

The Juridical Preferences of Sheikh Ibn Mayyāra al-Mālikī (d. 1072 AH) in His Work Al-Durr al-Thamīn wa al-Mawrid al-Maʿīn, a Commentary on Al-Murshid al-Muʿīn ʿalā al-Ḍarūrī min ʿUlūm al-Dīn: A Comparative Jurisprudential Study of Controversial Issues in the Book of Fasting

Salma Abdulhamed Alzwawe*

Department of Sharia, Faculty of Islamic Daʿwah, World Islamic Call Society, Tripoli, Libya

Email: salzw986@gmail.com

ترجيحات الشيخ ابن ميارة المالكي الفقهية (ت1072هـ) من خلال كتابه الدر الثمين والمورد المعين
شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين
دراسة فقهية مقارنة لمسائل خلافية من كتاب الصيام

أكرم محمد عبداللطيف النقرات *

قسم الشريعة ، كلية الدعوة الإسلامية، جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، طرابلس، ليبيا

Received: 23-08-2025	Accepted: 29-10-2025	Published: 14-11-2025
		
Copyright: © 2025 by the authors. This article is an open-access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).		

Abstract

This research deals with the original juristic disputed issues in which Shaykh Ibn Mayara al-Maliki had a preference through his book al-Durr al-Thamin wa al-Mawrid al-Ma'in, restricted to the Book of Fasting, comparing them with the madhhabs of the four imams, mentioning who agrees with him among them and who disagrees with him, clarifying the evidences of each opinion and discussing them, with weighing between them. It also dealt with introducing Imam Ibn Ashir and his famous poem al-Murshid al-Mu'in 'ala Daruri min 'Ulum al-Din, as well as introducing Shaykh Ibn Mayara al-Maliki and his book al-Durr al-Thamin wa al-Mawrid al-Ma'in. This study aims to highlight the efforts of Shaykh Ibn Mayara al-Maliki, to pay attention to his scholarly heritage, and to show his juristic preferences and his method in deriving rulings.

Keywords: Ibn Mayyara, Al-Durr Al-Thamin, Al-Murshid Al-Mu'in, Ibn Ashir.

المخلص

يتناول هذا البحث أصالة المسائل الفقهية الخلافية التي كان للشيخ ابن ميارة المالكي فيها ترجيح من خلال كتابه الدر الثمين والمورد المعين، مقتصرًا فيه على كتاب الصيام، مقارنة مع مذاهب الأئمة الأربعة، ذكرًا من يوافقه منهم ومن يخالفه، مبينًا أدلة كل قول ومناقشتها، مع الترجيح بينها، كما تناول التعريف بالإمام ابن عاشر، ومنظومته الشهيرة المرشد المعين على الضروري من علوم الدين، وكذلك التعريف بالشيخ ابن ميارة المالكي، وكتابته الدر الثمين والمورد المعين وتهدف هذه

الدراسة إلى إبراز جهود الشيخ ابن ميارة المالكي، والاهتمام بترائه العلمي، وبيان ترجيحاته الفقهية، ومنهجه في استنباط الأحكام.

الكلمات المفتاحية: ابن ميارة، الدر الثمين، المرشد المعين، ابن عاشر.

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد: فلقد خص الله هذه الأمة بكتاب خالد معجز، أعجزت البلغاء معارضته، وأخرست الفصحاء بلاغته فكان خاتماً للشرائع، ناسخاً لأحكامها، ومهيماً عليها، فبين نبينا -صلى الله عليه وسلم- ما غمض من معانيه، وما لم يفهم من أحكامه، فبين أصوله، وأوضح إشكالاته، وترك فروغاً لتكون محل اجتهد لعلماء الأمة، ولتكون رحمة بهم، وتواكب ما يطرأ على مر العصور من تغير وتطور ونوازل تحدث لم تكن في ذلك الوقت، فلقد صادف بعض هذه المسائل الصحابة -رضي الله عنهم- فنظروا فيها بأرائهم، واجتهدوا فيها، وتباينت وجهات النظر، فمنها ما اتفقوا على إيجاد مخرج لها، ومنها ما اختلفوا فيه، لكن الأصول ثابتة، والاجتهاد صاحبه يصيب ويخطئ، وخطؤه لا يؤثر في أصل النص وروحه، ثم مضى عصر الصحابة -رضوان الله عليهم- وهم أعلم الناس بأمور الدين وأسس الشريعة؛ ولورودهم ذلك المنهل الصافي، وجاء عصر التابعين، وهم الذين نهلوا من علم الصحابة -رضي الله عنهم- وبالطبع تستجد أمور لم تعرف في عهد الصحابة، فتستجد مسائل ربما لم يختلف الصحابة فيها لمعرفتهم بها، أو لأنها لم تحدث في عصرهم، أو لأنها لم تنقل لمن بعدهم فتكون محل نظر في ذلك العصر، وبرز في هذه الفترة إمام عظيم، ومجتهد فقيه، وهو أبو حنيفة النعمان (ت150هـ) فخصب الفقه في العراق، وأسس قواعده وأنشأ مدرسة الرأي بها وتستجد المسائل والنوازل، ويفتح باب الاجتهاد على مصراعيه، ثم يتلو هذا العصر عصر تابعي فيبرز في هذه الفترة ثاني الأئمة، وهو مالك بن أنس (ت179هـ) فيظهر في المدينة، وينشئ بها مدرسة الفقه المالكي، ويؤلف أول كتاب في الحديث، وهو الموطأ، وتؤلف المدونة من بعده على أكثر تلامذته مخالطة له، وهو ابن القاسم العتقي (ت191هـ) فكان هذان الكتابان أهم مصدرين في هذا المذهب ثم يتواصل التأليف في هذا المذهب على مر العصور في مختلف الأبواب، ومن بين هؤلاء العلماء المؤلفين: الشيخ عبد الواحد بن عاشر (ت1040هـ) ومن بين مؤلفاته المرشد المعين، الذي تضمن ثلاثة علوم هي العقيدة والعبادات والسلوك، فعكف العلماء والطلاب عليه تعلمًا، وتعليمًا، وشرحًا وتأليفًا، ومن بين العلماء الشارحين لهذا المتن محمد بن أحمد ميارة (ت1072هـ) وهو تلميذ لابن عاشر، فشرح هذا المتن في كتاب سماه (الدر الثمين والمورد المعين) ثم اختصره في كتاب آخر فنال هذان الكتابان قبولا لدى طلاب العلم والفقهاء على مر العصور، ونظرا لمكانة الشيخ ابن ميارة -رحمه الله- العلمية عموماً، والفقهية خصوصاً، وأهمية هذا الكتاب وشهرته، وكثرة النقول فيه، وكثرة المسائل الفقهية التي تباينت فيها آراء العلماء، وقلة الدراسات عليه، اخترت أن يكون بحثي في ترجيحاته الفقهية بعنوان: (ترجيحات الشيخ ابن ميارة المالكي الفقهية (ت1072هـ) من خلال كتابه الدر الثمين والمورد المعين شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين-دراسة فقهية مقارنة لمسائل خلافية من كتاب الصيام)

- مقارنا مع مذاهب الأئمة الأربعة، ذاكرًا من يوافقه منهم ومن يخالفه، مع بيان أدلة كل قول وترجيح ما أراه راجحاً بالدليل، وقد اقتصر في كتاب الصوم؛ لما له من أهمية لا تخفى ولأنه لم يسبق أن تناوله أحد بالبحث والدراسة كما أعلم، وقد كان لاختياري هذا الموضوع أسباب منها:
- (1) إبراز جهود الشيخ ابن ميارة ومقارنة ترجيحاته بأقوال العلماء ممن سبقه.
 - (2) الاطلاع والفائدة واقتفاء آثار العلماء، ومن ثم السير على منوالهم في العلم والعمل.
 - (3) الرغبة في نشر العلم والفائدة وإثراء المكتبة الإسلامية.
 - (4) الاهتمام بعلوم الفقه، فهو يبين للإنسان حكم الله في جميع تصرفاته، فيحسن عبادته بكيفياتها التي أَرادها الله، ويتحقق له السعادة في الدارين.
 - (5) انتشار الفقه المالكي في بلادنا وانتشار هذا الكتاب (الدر الثمين والمورد المعين).

أهمية البحث:

- (1) تكمن أهميته في أهمية كتاب (الدر الثمين والمورد المعين) حيث يعتبر مرجعاً أساسياً لطلبة الفقه المالكي في المغرب العربي.
- (2) إبراز مكانة الشيخ ابن ميارة العلمية عموماً والفقهية خصوصاً، ورسوخ قدمه في فهم دقائق المذهب المالكي.
- (3) معرفة طرائق العلماء في عرض الآراء الفقهية ومناقشتها وكيفية الترجيح بينها والتدليل لها ومعارضتها.
- (4) إثراء الملّكة الفقهية عند طلاب العلم، ودربتهم على استنباط الأحكام، والترجيح بين الأقوال ومن ثم معرفة الحكم الشرعي للنوازل وربطه بالأصول الشرعية.

حدود الدراسة وكيفية اختيار المسائل: بعد الاستعانة بالله تتبعت مسائل الكتاب وجزئياته، وقمت بحصر لجميع المسائل الفقهية التي وردت في كتاب الصوم، وفرزت المسائل الخلافية التي ناقشها الشيخ ابن ميارة رحمه الله والتي كان له فيها رأي مميز وترجيح لقلوبه على غيره من الأقوال وأكون بذلك قد أعرضت عن ذكر جميع المسائل الموافق فيها للمذاهب الأربعة، كما أنني لم أذكر المسائل الخلافية التي لم يتعرض لذكر الخلاف فيها، وكذا المسائل التي أورد الخلاف فيها مجرداً عن أي ترجيح له واقتصرت على ما كان شروحاً لأبيات ابن عاشر، فلم أتناول باب الاعتكاف بالدراسة لعدم وروده في المنظومة المقصودة، وعند استعراض هذه المسائل لمست له ألفاظاً⁽¹⁾ في الترجيح، والتي على ضوءها كان اختياري لمسائل هذا البحث وهي:

أولاً: قوله فيمن انفرد برؤية هلال شوال ولم يكن له عذر للإفطار كالمرض والسفر أنه لا يفطر لا ظاهراً ولا خفية وإن أمن الظهور عليه: (على أصح القولين)⁽²⁾

ثانياً: قوله فيما إذا رئي الهلال قبل الزوال (فالأصح أنه للقبلة)⁽³⁾

ثالثاً: قوله في حكم تبييت النية في الصيام: (ومما يدل على عدم صحة المقارنة أنه إذا وجب إمساك جزء من الليل وقد تقرر أن أول جزء من الإمساك واجب النية سائر لم تقدم نيته عليه لأنه قصد إليه، والقصد متقدم على المقصود، وإلا كان غير منوي)⁽⁴⁾

رابعاً: قوله في حكم السواك في نهار رمضان بعد أن ذكر أقوال العلماء فيه وأن المشهور من مذهب مالك جوازه كل النهار بما لا يتحلل: (والمشهور أظهر لعموم قوله صلى الله عليه وسلم...)⁽⁵⁾

إشكالية البحث: تتركز إشكالية البحث حول الأسئلة الآتية:

ما منهج الشيخ ابن ميارة المالكي -رحمه الله- في ترجيحاته الفقهية من خلال كتابه الدر الثمين والمورد المعين من حيث أدواته ومرجعياته العلمية ومعاييره النقدية؟ وما أثر أصول المذهب المالكي ومناهج أئمنته في ترجيحاته الفقهية؟ وهل كانت اختياراته لا تخرج عن مشهور المذهب المالكي أم كان له اجتهاد خاص ونظر مستقل؟
الدراسات السابقة: لم أجد بحسب علمي القاصر من تناول الكتاب بأي دراسة تكشف عما تضمنه من قضايا فقهية أو مسائل خلافية، إلا ما كان من بعض المؤلفين في ثنايا ما كتبوه.

منهجية البحث: اتبعت فيه المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، وذلك بحسب ما تقتضيه طبيعة البحث.

منهج الشيخ ابن ميارة -رحمه الله- في الترجيح بين الأقوال الفقهية:

لقد كان منهج الشيخ ابن ميارة -رحمه الله- في الترجيح بين الأقوال الفقهية يتسم بالجمع بين الاحتجاج بأصول المذهب المالكي والاستدلال بالأدلة النقلية من الكتاب والسنة، فكان يعتمد في ترجيحاته على أدوات نقدية أبرزها قوة الدليل النقلية، واستحضار مقاصد الشريعة، وإعمال أصول المذهب المالكي، كاعتبار العرف والعادة والترجيح بعمل أهل المدينة، كما أن مرجعيته في الترجيح تقوم على نصوص الإمام مالك -رحمه الله- وأقوال أئمة المذهب، كابن القاسم، وخليل والحطاب، والمقري، كما أنه يقارن بين المذاهب الأربعة ويرجح ما يقوم عليه الدليل، مع اجتهاد خاص، ونظر مستقل عند غياب النص الصريح، وله في الترجيح معايير منضبطة تقوم على قوة الاستدلال، وسلامة التعليل، واتساقه مع أصول المذهب المالكي، وموافقة مقاصد الشريعة والاحتكام إليها عند تعارض ظواهر النصوص، وتقديم النص الصحيح على القياس.

خطة البحث: جاءت خطة البحث في مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وثبت للمصادر والمراجع.

المقدمة: وفيها خطبة البحث، وسبب اختيار الموضوع، وأهميته، وحدوده، وكيفية اختيار المسائل وإشكالية البحث، والدراسات السابقة، ومنهجية البحث، ومنهج الشيخ ابن ميارة، وخطة البحث.

المبحث الأول: وفيه مطلبان المطلب الأول: وفيه التعريف بالإمام ابن عاشر ومنظومته الشهيرة (المرشد المعين) المطلب الثاني: وفيه التعريف بالشيخ ابن ميارة وكتابه الدر الثمين.

المبحث الثاني: وفيه مطالب، المطلب الأول: في حكم الصيام والإفطار في حق من انفرد برؤية هلال شوال، المطلب الثاني: فيما إذا رئي الهلال قبل الزوال، المطلب الثالث: في تبييت النية، المطلب الرابع: في حكم السواك في نهار رمضان.

⁽¹⁾ (تنبيه اصطلاحى: الألفاظ التي استعملها الشيخ في الترجيح هي: (الأصح، المشهور، الراجح، الذي أختاره) لها استعمالات خاصة عنده، فلفظ "الأصح" استعمله لما قوي دليله النقلية والعقلية داخل المذهب، ولفظ "المشهور" استعمله لما كثر قائلوه من فقهاء المذهب ولو لم يكن أقواها دليلاً، ولفظ الراجح لما ترجح عنده بالنظر والاستدلال ولو خالف المذهب، وعبارة "الذي أختاره" للدلالة على ترجيحه باجتهاده الخاص بعد النظر في الأقوال والأدلة.

⁽²⁾ الدر الثمين والمورد المعين، شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين لابن عاشر تأليف العلامة الشيخ محمد بن أحمد ميارة المالكي، وبهامشه شرح خطط السداد والرشد على نظم مقدمة ابن رشد للعلامة التتائي المالكي، الدار البيضاء المغرب (328).

⁽³⁾ المصدر السابق (328).

⁽⁴⁾ المصدر السابق (330).

⁽⁵⁾ المصدر السابق (332).

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.
ثبتت المصادر والمراجع.

المبحث الأول: المطلب الأول: في التعريف بالإمام ابن عاشر ومنظومته الشهيرة "المرشد المعين":

أولاً: اسمه ومولده ونشأته: هو الشيخ الإمام العالم العلامة سيدي أبو محمد وقيل أبو مالك عبد الواحد بن أحمد بن علي بن عاشر الأنصاري نسباً، الأندلسي أصلاً، الفاسي مولداً، وقراراً، الفقيه الأصولي المتكلم الإمام النظار، ولد سنة تسعمائة وتسعين للهجرة، وتوفي سنة أربعين وألف للهجرة (990هـ-1040هـ)⁽⁶⁾

ثانياً: حياته العلمية والعملية: كان -رحمه الله- من فقهاء المالكية المشهورين، متفنن في جميع العلوم الشرعية ومن النحو والتفسير والإعراب والرسم والضبط وعلم الكلام وعلم الأصول والحساب والفرائض والبيان والعروض والطب وغير ذلك من مختلف العلوم، وكان عابداً زاهداً حجاً واعتكف وجاهد، وكان يقوم من الليل ما شاء الله له، قال عنه تلميذه العلامة الشيخ محمد بن أحمد ميارة رحمهما الله تعالى: (كان عالماً عاملاً ورعاً عابداً مفتياً في علوم شتى، قرأ القرآن على الإمام الشهير الأستاذ المحقق أبي العباس أحمد بن الفقيه الأستاذ سيدي عثمان اللمطي وعلى غيره، وأخذ قراءات الأئمة السبعة على الأستاذ المحقق أبي العباس أحمد الكفيف، ثم عن العالم الشهير مفتي فاس وخطيب حضرته أبي عبد الله محمد الشريف المري التلمساني وغيرهما، ولا شك أنه فاق أشياخه في التفنن في التوجيهات والتعليقات -رحم الله جميعهم- وأخذ النحو وغيره من العلوم عن جماعة من الأئمة، كالإمام العالم المتفنن مفتي فاس وخطيب حضرته أبي عبد الله محمد بن القاسم القصار القيسي وكالإمام النحوي الأستاذ أبي الفضل قاسم بن أبي العافية الشهير بابن القاضي، وكشيخنا الفقيه المحدث المسند الرواية الأديب الحاج الأبر أبي العباس أحمد بن محمد بن أبي العافية الشهير بابن القاضي، ابن عم أبي الفضل، المذكور قبله، وكالإمام العالم المحقق قاضي الجماعة بفاس أبي الحسن علي بن عمران، وكالإمام العالم مفتي فاس وخطيب حضرته أبي عبد الله محمد الهواري، وكالشيخ العالم الورع الزاهد أبي عبد الله محمد بن أحمد النجيب الشهير بابن عزيز، وغيرهم من الأئمة، وأخذ الحديث عن بعض من تقدم من الشيوخ الفاسيين كابن عزيز والقصار وشيخنا ابن القاضي وغيرهم من المشاركة لما حج، وقرأ موطأ الإمام مالك بن أنس على الفقيه العالم المسن سيدي أبي عبد الله محمد بن الجنان، وشمال الترمذي على شيخنا الإمام العالم المحدث سيدي أبي الحسن علي البطيوي، رحمة الله علينا وعليهم أجمعين)⁽⁷⁾

ثالثاً: مؤلفاته: له مؤلفات كثيرة، منها: المرشد المعين على الضروري من علوم الدين، وهي المنظومة الفقهية التي شرحها الشيخ ميارة في كتابه الدر الثمين، وهي منظومة مباركة اعتنى بحفظها ودراستها طلبة الفقه في المغرب الإسلامي، وتنافسوا فيها، قال فيها الشيخ ميارة رحمه الله: (منظومة عديمة المثال في الاختصار وكثرة الفوائد والتحقيق، وموافقة المشهور، ومحاذاة مختصر الشيخ خليل، والجمع بين أصول الدين وفروعه، بحيث أن من قرأها وفهم مسائلها خرج قطعاً من رتبة التقليد)⁽⁸⁾ وقال فيها الحجوي المالكي: (يحفظها ولدان المغرب).

ومن مؤلفاته أيضاً تنبيه الخلآن في علم رسم القرآن، وفتح المنان في شرح مورد الظمان في رسم القرآن، وعلم الربع المجيب في نحو مائة وثلاثين بيتاً من الرجز، وشفاء القلب الجريح بشرح بردة المديح، وابتدأ شرحاً عجيباً على مختصر الشيخ خليل ملتزماً فيه نقل لفظ ابن الحاجب ثم لفظ التوضيح، وأضاف إلى ذلك فوائد عجيبة ونكتاً غريبة، وغيرها من المصنفات النافعة، ومن نظم -رحمه الله- والذي كان يكثر من ذكره عندما تكثر عنده الأسئلة الفقهية:

يزهني في الفقه أني لا أرى يسائل عنه غير صنفين في الورى
فزوجان راما رجعة بعد بة وذنبان راما جيفة فتعسرا

رابعاً: تلاميذه: تتلمذ على يديه -رحمه الله- أناس كثر، منهم الشيخ العلامة أبو عبد الله محمد بن أحمد ميارة، والذي نحن بصدد دراسة كتابه الدر الثمين والمورد المعين شرح فيه منظومة المرشد المعين على الضروري من علوم الدين، ومنهم الشيخ عبد القادر الفاسي، وأبو العباس أحمد بن علي السوسي البوسعيدي وغيرهم.

⁽⁶⁾ انظر ترجمته في الأعلام لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين-بيروت، الطبعة الثامنة 1989م (175/4) معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، اعتنى به مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الأولى 1414هـ 1993م (175) سلوة الأنفاس ومحادث الأكياس بمن أقرب من العلماء والصلحاء بفاس تأليف شيخ الإسلام الشريف أبي عبد الله محمد بن جعفر بن إدريس الكتاني (ت 1345هـ) تحقيق عبد الله الكامل الكتاني وحمزة بن محمد الطيب الكتاني ومحمد بن حمزة بن علي الكتاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع الدار البيضاء المملكة المغربية، الطبعة الأولى 1425هـ 2004م (274/2 - 276)، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، لمحمد المجي، دار صادر، بيروت (96/3) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد مخلوف، دار الكتاب العربي ببيروت، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى 1349هـ المطبعة السلفية ومكتبتها (299)

⁽⁷⁾ الدر الثمين والمورد المعين (4).

⁽⁸⁾ المصدر السابق (4).

خامساً: أهمية نظم ابن عاشر، واعتناء العلماء به: لقد كان لهذا النظم المبارك الشريف اهتمام كبير من قبل علماء المغرب الإسلامي خاصة فَعكفوا عليه دراسة وحفظاً وفهماً وتحليلاً وشرحاً وأفردوه بالطرر، وزينوه بالأنظمة والتعليقات الغرر، حتى غدا مستنداً لكل طالب علم يريد الرقي في سبيله إلى التصدر إلى العلم والفتوى، لاسيما في جانب العبادات، وقد وضع الإمام ابن عاشر -رحمه الله- هذه المنظومة الرائعة الشهيرة ذائعة الصيت في فقه العبادات؛ ليسهل على المتعلمين والمبتدئين وغالب المسلمين معرفة أصول الأحكام الشرعية، المتعلقة بأركان الإسلام الخمسة وزاد عليها بعض مبادئ السلوك والأخلاق والشيم، التي يجب أن يتحلى بها كل مسلم، وقد تميزت هذه المنظومة بسهولة ألفاظها، وسلاسة عباراتها، وغازاة مادتها. وكان ممن شرح هذه المنظومة تلميذه العلامة أبو عبدالله محمد بن أحمد ميارة بشرحين هما من أعظم الشروح، أحدهما كبير، وهو المسمى بالدر الثمين والمورد المعين وهو ما نحن بصدد دراسة باب من أبوابه -إن شاء الله تعالى- والآخر أصغر منه اختصره من الكبير، وممن شرحه الشيخ علي بن عبد الصادق الجبالي العبادي الطرابلسي (ت1138هـ) وسماه إرشاد المريدين لفهم معاني المرشد المعين، وممن شرحه من الشناقطة الكثير، منهم صاحب كتاب مفيد العباد سواء العاكف فيه والباد الشيخ أحمد بن البشير القلاوي⁽⁹⁾

المطلب الثاني: في التعريف بالشيخ ميارة وكتابه الدر الثمين:

أولاً: اسمه ومولده ونشأته: هو سيدي أبو عبدالله⁽¹⁰⁾ بن أحمد بن محمد ميارة الفاسي الفقيه الإمام العلامة الفهامة الثقة الأمين المعروف بالورع والدين المتين⁽¹¹⁾، ويكنى أيضاً بأبي الضياء⁽¹²⁾، ولد -رحمه الله- بمدينة فاس سنة 999هـ، ذكر هذا التاريخ مجملاً في أغلب مصادر ترجمته⁽¹³⁾ وفصله الكتاني استناداً إلى رخامة وضعت على قبره جاء فيها: (ولد رحمه الله ليلة نصف من رمضان المعظم عام 999هـ) وتوفي ضحى يوم الثلاثاء 3 جمادي الثانية 1072هـ⁽¹⁴⁾.

ثانياً: نشأته العلمية وأخلاقه:

كان -رحمه الله- قد تنبأ مكانة علمية راقية، جعلت اسم ميارة يشار إليه بالبنان، وترك تراثاً علمياً أثرى به المكتبة الإسلامية، وليس بغريب على من درس على أمثال ابن القاضي وابن عاشر والمقري وغيرهم ممن بقيت آثارهم مرجعاً لأهل العلم إلى يوم الناس هذا، وهذه مؤشرات لها دلالتها القوية على أن هذا الإمام قد أفنى حياته في تحصيل العلم وتبليغه، فقد كان حريصاً عليه وعلى نشره للناس وتفصيله⁽¹⁵⁾، مشغلاً بالتدريس في مساجد فاس ومدارسها، وكانت أغلب دروسه في الفقه والحديث، وكان رحمه الله وعاء من أوعية العلم المتفنيين في علم النوازل والأحكام القائمين عليها قيام اتفاق وإحكام، مستحضراً للنقول الغريبة، ذاكرًا للنوازل البعيدة والقريبة⁽¹⁶⁾ قويّ القريحة، متوقد الذكاء والملكة، كثير الاعتناء بالمطالعة والتقييد، لا تكاد تراه في غير أوقات الدرس إلا مطالعاً أو مقيداً⁽¹⁷⁾، زاهداً، متقشفاً، لم يعتد في طلب الرزق على العلم والإمامة والفتوى والمناصب الدينية أو العلمية، بل كان يتقوت من حلي من لباس النساء كان يكرهه في الأعراس⁽¹⁸⁾، درس التفسير على ابن أبي النعيم وعبد الرحمن الفاسي، والدرر اللوامع في أصل مقر الإمام نافع لابن بري بشرح ابن المجراد السلوي، ومورد الظمان في الرسم للخرّاز وشرحه وذيل مورد الضمان في الضبط بشرح التنسي على ابن عاشر⁽¹⁹⁾ وأخذ صحيح البخاري

⁽⁹⁾ انظر العرف الناشر في شرح وأدلة فقه متن ابن عاشر في الفقه المالكي، تأليف المختار بن العربي مؤمن الجزائري ثم الشنقيطي تقرّظ الشيخ محمد بن محفوظ بن المختار فال التقني، والشيخ محمد الحسن ولد الدّود الشنقيطي، والشيخ سلمان العودة، والشيخ محمد حامد الشنقيطي دار ابن حزم، بيروت، لبنان 1425هـ 2004م (21)

⁽¹⁰⁾ في بعض التراجم اسمه محمد بفتح الميم

⁽¹¹⁾ انظر ترجمته في شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (309) سلوة الأنفاس للكتاني (178/1) زهرة الأس في بيوتات أهل فاس للشيخ عبدالكبير الكتاني (ت1350هـ) وبلية تحفة الأكياس ومفاهيمه الجلاس لمحمد بن عبدالكبير الكتاني (ت1362هـ) تحقيق الدكتور علي بن المنتصر الكتاني، منشورات مطبعة النجاة الجديدة، الدار البيضاء المغرب، الطبعة الأولى 1422هـ 2002م (236/2)، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، للشيخ محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي (1376هـ) اعتنى به هيثم خليفة طعي، المكتبة العصرية صيدا، بيروت، الطبعة الأولى 1427هـ 2006م (611)

⁽¹²⁾ المنح البادية في الأسانيد العالية والمسلسلات الزاهية والطرق الهادية الكافية لأبي عبدالله محمد الصغير الفاسي (ت1134هـ) دراسة وتحقيق محمد الصقلي الحسني، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية المملكة المغربية، الطبعة الأولى 2005م (126/1)

⁽¹³⁾ نشر المثنائي لأهل القرن الحادي عشر والثاني، تأليف محمد بن الطيب القادري (ت1187هـ) ضمن موسوعة أعلام المغرب، تحقيق محمد حجي وأحمد التوفيق، دار الغرب الإسلامي بيروت 1996م (4/ 1500) النبوغ المغربي في الأدب العربي، تأليف عبدالله كنون دار الثقافة بيروت (259/1)

⁽¹⁴⁾ سلوة الأنفاس للكتاني (179/1) زهرة الأس في بيوتات أهل فاس (236/2)

⁽¹⁵⁾ سلوة الأنفاس للكتاني (179/1)

⁽¹⁶⁾ المصدر السابق (179-178/1)

⁽¹⁷⁾ المصدر السابق (178/ 1)

⁽¹⁸⁾ المصدر السابق (179/1) الحياة الفكرية بالمغرب في عهد السعديين، للدكتور محمد حجّي مطبعة فضالة المملكة المغربية 1397هـ 1977م (371/2)

⁽¹⁹⁾ الروض المبهج في شرح تكميل المنهج، دراسة وتحقيق د.محمد أرادير مشنان تقديم محمد الطاهر آيت علجت (165/1) نقلا من معين القارئ لصحيح البخاري لميارة، مخطوط الخزانة الحسنية الرباط (8-9)

عن أبي الحسن البطوئي وعبدالرحمن الفاسي، وابن عاشر، والمقري، وابن أبي النعيم، والدكالي⁽²⁰⁾ وصحيح مسلم عن الطوئي، وابن عاشر، ومسند القضاء عن عبد الرحمن الفاسي، والجامع الصغير للسيوطي عن الطوئي وشرح الأبي على صحيح مسلم مع إكمال الإكمال للسوسني، وألفية العراقي في الحديث عن الطوئي، وشمال الترمذي عن الطوئي وعبد الرحمن الفاسي والمقري والشفاء للقاضي عياض عن الطوئي⁽²¹⁾ ودرس العقيدة الصغرى للسوسني بشرح مؤلفها وبشرح الملالي على الطوئي، والعقيدة الكبرى وشرحها للسوسني على الطوئي وابن أبي النعيم⁽²²⁾، وأخذ الحكم العطائية وشرحها لزروق وابن عباد عن الدكالي⁽²³⁾، وأخذ كتاب جمع الجوامع لابن السبكي عن الطوئي⁽²⁴⁾ ونظم نظائر الرسالة لابن غازي، وشرح مختصر للمواق، وحاشية ابن غازي على شرح مختصر خليل للمواق، ومختصر ابن الحاجب الفرعي عن الطوئي والتوضيح شرح مختصر ابن الحاجب لخليل، وشروحه الأخرى لابن عبد السلام والمشدالي، واللحاني، وتحفة الحكام لابن عاصم، والوثائق المعروفة بالفاسيات عن الطوئي، كما درس شرحي الرسالة للجزولي والقلشاني ومواهب الجليل للحطاب علي المقري، والمرشد المعين على مؤلفه ابن عاشر، وحصل رسالة ابن أبي زيد القيرواني عن الطوئي وابن عاشر والدكالي، ومختصر خليل عن الطوئي، وابن عاشر والمقري⁽²⁵⁾.

ثالثاً: شيوخه: نشأ الشيخ ميارة في مدينة فاس، وأخذ عن علمائها والوافدين إليها وممن أخذ عنهم:

- (1) الإمام العالم الجليل شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد المكناسي الشهير بابن القاضي من مؤلفاته درة الحجال في أسماء الرجال، وغنية الرائن في طبقات أهل الحساب والفرائض، وجذوة الاقتباس، وغيرها، ولد سنة 960 هـ وتوفي سنة 1025 هـ⁽²⁶⁾.
- (2) الإمام أبو القاسم بن محمد بن أبي النعيم الغساني الفاسي، قاضي الجماعة بفاس ولد سنة 952 هـ وتوفي سنة 1032 هـ⁽²⁷⁾.
- (3) الإمام العلامة المحدث الفقيه أبو زيد عبد الرحمن بن محمد الفاسي، من مؤلفاته تفسير الفاتحة على طريق الإشارة، وحاشية في التفسير، وحاشية على البخاري وغير ذلك، ولد سنة 972 هـ وتوفي سنة 1036 هـ⁽²⁸⁾.
- (4) الإمام الفقيه العالم أبو عبد الله محمد بن عبد الوهاب بن إبراهيم الدكالي، قاضي الجماعة بفاس، كان يقرر ألفية ابن مالك ورسالة ابن أبي زيد القيرواني تقريراً حسناً، توفي -رحمه الله- أوائل ذي القعدة عام 1036 هـ⁽²⁹⁾.
- (5) الإمام القاضي الفقيه أبو الحسن علي بن قاسم بن عمر الطوئي، من مؤلفاته: حاشية على شرح المكودي على الألفية، وحاشية على تحفة ابن عاصم، وطرر على كتبه ولد سنة 967 هـ وتوفي سنة 1039 هـ⁽³⁰⁾.
- (6) الإمام الفقيه الأصولي المتكلم عبد الواحد بن أحمد بن علي بن عاشر الأنصاري الأندلسي الفاسي، من مصنفاته منظومته المسماة بالمرشد المعين التي رزقت القبول، وشرح مورد الظمان في علم رسم القرآن، وطرره على مختصر خليل وشرح على كبرى السنوسي، وغير ذلك، ولد سنة 990 هـ وتوفي في ذي الحجة سنة 1040 هـ⁽³¹⁾.
- (7) الإمام المحدث الرواية أبو العباس أحمد بن محمد المقري التلمساني، له مؤلفات كثيرة، منها فح الطيب، وأزهار الرياض، والنفحات العنبرية في نعت خير البرية وإضاءة الدجنة في عقائد أهل الملة وغيرها، توفي بالشام سنة 1041 هـ⁽³²⁾.

⁽²⁰⁾ المصدر السابق (165/1) نقلا من مخطوط معين القاري لميارة (1)
⁽²¹⁾ المصدر السابق (165/ 1) نقلا من مخطوط معين القاري لميارة (6، 8، 9، 12، 15)
⁽²²⁾ المصدر السابق (165/ 1) نقلا من مخطوط معين القاري لميارة (6، 14)
⁽²³⁾ المصدر السابق (165/ 1) نقلا من مخطوط معين القاري لميارة (15)
⁽²⁴⁾ الروض المبهج في شرح تكميل المنهج، (166/1) نقلا من مخطوط معين القاري لميارة (7)
⁽²⁵⁾ المصدر السابق (167/ 1) ، نقلا من مخطوط معين القاري لميارة (6، 7، 9، 14، 15)
⁽²⁶⁾ انظر ترجمته في نشر المثاني للقادي (1229/3) طبقات الحضيكي لمحمد بن أحمد الحضيكي (ت1189 هـ) تحقيق أحمد بومزكو مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المملكة المغربية، الطبعة الأولى 1427 هـ 2006م (61/1) شجرة النور الزكية (297/1)
⁽²⁷⁾ انظر ترجمته في نشر المثاني للقادي (1263/3) سلوة الأنفاس للكتاني (116/2) شجرة النور الزكية (298/1)
⁽²⁸⁾ انظر ترجمته في نشر المثاني للقادي (1036/3) طبقات الحضيكي (406/2) شجرة النور الزكية (299/1)
⁽²⁹⁾ انظر ترجمته في نشر المثاني للقادي (1282/3) النقاط الدرر ومستفاد المواعظ والعبر من أخبار وأعيان المائة الحادية عشر والثانية عشر لمحمد بن الطيب القادي (ت1187 هـ) تحقيق هاشم علوي القاسمي دار الافاق الجديدة-بيروت الطبعة الأولى 1403 هـ 1983م (68) طبقات الحضيكي (203/1) (362/2) سلوة الأنفاس للكتاني (362/3)
⁽³⁰⁾ انظر ترجمته في نشر المثاني للقادي (1285/3)، طبقات الحضيكي (487/2) سلوة الأنفاس للكتاني (219/3) شجرة النور الزكية (299/1) زهرة الأس في بيوتات أهل فاس (140/1)
⁽³¹⁾ انظر ترجمته في نشر المثاني للقادي (1287/4) النقاط الدرر للقادي (91/1) طبقات الحضيكي (215/2) سلوة الأنفاس للكتاني (310/2) شجرة النور الزكية (299/1)، خلاصة الأثر للمجبي (96/3)
⁽³²⁾ انظر ترجمته في نشر المثاني للقادي (1294/3)، النقاط الدرر للقادي (94) طبقات الحضيكي (57/1)، خلاصة الأثر للمجبي (302/1) شجرة النور الزكية (300/1)

- (8) الإمام المحدث المتكلم أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الصنهاجي الدلائي توفي سنة 1046هـ⁽³³⁾.
- (9) الإمام الحافظ المحدث الفقيه المجود أبو عبد الله محمد بن محمد الشريف البوعناني توفي سنة 1063هـ⁽³⁴⁾.
- رابعاً: تلاميذه:** ذاع صيت الشيخ ميارة، وانتشرت شهرته، وارتفعت مكانته بين أعلام عصره واتجهت إليه الأنظار وشدت إليه الرحال، فأقبل عليه طلبة العلم، منهم:
- (1) الفقيه العلامة الجليل عبد الله بن محمد العياشي، له أرجوزة نظم فيها أهل بدر توفي سنة 1073هـ⁽³⁵⁾.
- (2) الشيخ الصالح الفقيه أبو سالم عبد الله بن محمد بن أبي بكر العياشي السجلماسي من مصنفاته: نظم بيوع ابن جماعة وشرحه، وتنبيه ذوي الهمم العالية إلى الزهد في الدنيا الفانية، والحكم بالعدل والإنصاف الرافع للخلاف فيما وقع بين علماء سجلماسة من خلاف وغير ذلك، توفي سنة 1090هـ⁽³⁶⁾.
- (3) الشيخ الحافظ القاضي أحمد بن محمد بن عيسى آدم، توفي سنة 1094هـ⁽³⁷⁾.
- (4) الإمام الفقيه أبوزيد عبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي، من مؤلفاته: الطالع المشرق في المنطق والباهر في اختصار الأشباه والنظائر، ولد سنة 1040هـ، وتوفي سنة 1096هـ⁽³⁸⁾.
- (5) الشيخ الفقيه أبو الحسن علي بن منصور الزموري الفاسي، توفي يوم الجمعة 27 رجب سنة 1107هـ⁽³⁹⁾.
- (6) الشيخ أبو العباس أحمد بن العربي المعروف بابن الحاج الفاسي، ولد سنة 1040هـ وتوفي سنة 1109هـ⁽⁴⁰⁾.
- (7) العلامة الفقيه أبو عبد الله محمد بن الحسن الفالتي، توفي سنة 1109هـ⁽⁴¹⁾.
- (8) الفقيه الفرضي أبو علي الحسن بن علي الهاللي، توفي في حدود سنة 1110هـ⁽⁴²⁾.
- (9) الفقيه الفرضي أبو عبد الله محمد بن الحسن الأبار، توفي سنة 1113هـ⁽⁴³⁾.
- (10) الفقيه العالم أبو الحجاج يوسف بن محمد المدعو ابن أبي عسرية بن علي بن أبي المحاسن الفاسي، له شرح على النظم السيوطي المسمى التثبيت في ليلة المبيت، توفي سنة 1115هـ⁽⁴⁴⁾.
- (11) الإمام الفقيه العالم أبو محمد عبد السلام بن أحمد جسوس الفاسي، له تأليف في الأدعية النبوية، توفي شهيداً سنة 1121هـ⁽⁴⁵⁾.
- (12) الشيخ العالم أبو العباس أحمد بن محمد بن يعزي أخزي الجزولي التلملي الهشتوكي له مؤلفات عديدة منها: فهرسة صغرى، وفهرسة كبرى عنوانها: قرى العجلان على إجازة الأحبة والإخوان توفي سنة 1127هـ⁽⁴⁶⁾.
- خامساً: مؤلفاته:** اعتنى الشيخ ميارة - رحمه الله - بالتأليف، وترك للمكتبة الإسلامية إنتاجاً علمياً غزيراً، وفيما يلي عرض لما تركه الشيخ من آثار علمية⁽⁴⁷⁾:
- (1) الدر الثمين والمورد المعين، شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين فرغ منه في ربيع الثاني سنة 1044هـ.
- (2) مختصر الدر الثمين والمورد المعين، شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين فرغ منه في ذي الحجة سنة 1048هـ.
- (3) النقاط الدرر مما كتب على المختصر، فرغ منه في شوال سنة 1047هـ.
- (4) معين القاري لصحيح البخاري، فرغ منه في ربيع الأول سنة 1048هـ.

⁽³³⁾ انظر ترجمته في نشر المثنائي للقادري (1333/3) طبقات الحضيكي (343/2) فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، تأليف عبد الحّي بن عبد الكبير الكتاني، تحقيق الدكتور إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي 1406هـ 1986م (1/ 394).

⁽³⁴⁾ انظر ترجمته في نشر المثنائي للقادري (1452/3) النقاط الدرر للقادري (133) طبقات الحضيكي (301/1) سلوة الأنفاس (99/1).

⁽³⁵⁾ انظر ترجمته في نشر المثنائي للقادري (1513/4) طبقات الحضيكي (394/2) الحياة الفكرية بالمغرب لمحمد حجي (394/1) (509/2).

⁽³⁶⁾ انظر ترجمته في نشر المثنائي للقادري (1622/4) طبقات الحضيكي (396/2) المنح البادية في الأسانيد العالية لمحمد الصغير الفاسي (1/ 129).

⁽³⁷⁾ انظر ترجمة في المنح البادية في الأسانيد العالية (1/ 128) نشر المثنائي للقادري (399/2) (1669/4).

⁽³⁸⁾ انظر ترجمته في النقاط الدرر للقادري (231) سلوة الأنفاس للكتاني (357/1) شجرة النور الزكية (315/1).

⁽³⁹⁾ انظر ترجمته في نشر المثنائي للقادري (1838/5) سلوة الأنفاس للكتاني (164، 115/1).

⁽⁴⁰⁾ انظر ترجمته في نشر المثنائي للقادري (5/ 1844)، سلوة الأنفاس للكتاني (164/1) شجرة النور الزكية (38/1).

⁽⁴¹⁾ انظر ترجمة في نشر المثنائي للقادري (1838/5) وذكر فيها أنه توفي سنة 1107هـ النقاط الدرر للقادري (270) سلوة الأنفاس للكتاني (374/1).

⁽⁴²⁾ انظر ترجمته في طبقات الحضيكي (199/1).

⁽⁴³⁾ انظر ترجمته في نشر المثنائي للقادري (1884/5) سلوة الأنفاس للكتاني (119/3).

⁽⁴⁴⁾ انظر ترجمته في نشر المثنائي للقادري (1896/5) النقاط الدرر للقادري (290).

⁽⁴⁵⁾ انظر ترجمته في النقاط الدرر للقادري (306)، سلوة الأنفاس للكتاني (17/ 2) شجرة النور الزكية (331/1).

⁽⁴⁶⁾ انظر ترجمته في طبقات الحضيكي (1/ 89، 200) فهرس الفهارس للكتاني (2/ 1102) (دليل مؤرخ المغرب الأقصى، تأليف عبد السلام بن عبد القادر بن سودة المري ويليه ذيل دليل مؤرخ المغرب الأقصى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت الطبعة الأولى 1418هـ 1997م (224).

⁽⁴⁷⁾ انظر كتاب الروض المبهج في شرح تكميل المنهج (184/1-192).

- (5) نصيحة المغترين، كفاية المضطرين في التفريق بين المسلمين بما لم ينزله رب العالمين ولا جاء به الرسول الأمين ولا ثبت عن الخلفاء الراشدين المهديين، فرغ منه في جمادى الثانية سنة 1051هـ.
 - (6) بستان فكر المهج في تكميل المنهج، فرغ منه في سنة 1059هـ.
 - (7) زبدة الأوطاب وشفاء الغليل في اختصار شرح الحطاب على مختصر خليل، فرغ من الجزء الثاني في ربيع الأول سنة 1061هـ.
 - (8) الروض المبهج في شرح تكميل المنهج، فرغ منه في شعبان سنة 1064هـ.
 - (9) رسالة في أحكام الإمامة العظمى، فرغ منه حوالي سنة 1061هـ.
 - (10) فتح العليم الخلاق في شرح لامية الفقيه الزقاق، فرغ منه في ربيع الأول سنة 1065هـ.
 - (11) تحفة الأصحاب والرفقة ببعض مسائل الصفة، فرغ منه في ربيع الأول سنة 1066هـ.
 - (12) شرح تحفة الحكام لابن عاصم، فرغ منه بعد سنة 1066هـ.
 - (13) شرح مختصر خليل، وصل فيه إلى الوقت المختار.
 - (14) مختصر شرح لامية ابن المجراد السلوي في الجمل النحوية.
- سادساً: أهمية كتاب الدر الثمين واهتمام العلماء به:

حظي كتاب الدر الثمين بالقبول لدى العلماء والدارسين، وكان من أهم الكتب الدراسية في فقه المالكية عبر قرون من الزمن إلى يومنا هذا، وأعجب الدارسون بأسلوبه السهل المتميز بتحقيق المسائل وبسط العبارة فعكفوا عليه شرحاً وتعليقاً وتدريسا، إذ يعتبر من أهم الشروح على ابن عاشر وأفضلها، وقد أثنى عليه أحد أعلام الزاوية الدلائية المعاصرين للشيخ ميارة، وهو الم رابط الدلائية؛ وقال فيه أبياتاً بليغة⁽⁴⁸⁾.

المبحث الثاني:

المطلب الأول: في حكم الصيام والإفطار في حق من انفرد برؤية هلال شوال:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن من رأى هلال شوال وحده لا يجوز له الفطر في الظاهر إلا إذا كان له عذر يبيح الفطر كالمرض والسفر ونحوهما، واختلفوا في إفطاره سراً على قولين: الأول: أنه لا يفطر إلا مع الناس، واختاره الشيخ ابن ميارة حيث قال: {وأما من انفرد برؤية هلال شوال فإن كان له عذر يبيح الفطر كالسفر أو المرض ونحوه أفطر، وإن لم يكن له عذر فلا يفطر، لا ظاهراً ولا خفياً، وإن أمن الظهور عليه، على أصح القولين⁽⁴⁹⁾، وهو موافق لمذهب المالكية، والحنفية والحنابلة⁽⁵⁰⁾ القول الثاني: يفطر، ويندب له أن يخفيه، وهو مذهب الشافعية⁽⁵¹⁾.

سبب الخلاف: النزاع في هذه المسألة مبني على أصل، وهو قوله سبحانه: (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْإِهْلَةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ النَّاسِ وَالْحَجَّ)⁽⁵²⁾ وقوله سبحانه: (شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ)⁽⁵³⁾ فهل يكون الهلال اسماً لما يطلع في السماء وإن لم يشتهر ولم ير؟ أو أنه اسم لما يستهل به الناس والشهر لما اشتهر بينهم؟⁽⁵⁴⁾ على قولين، فمن قال بالأول يقول: من رأى الهلال وحده فقد دخل ميقات الصوم ودخل شهر رمضان في حقه، وتلك الليلة هي من رمضان وإن لم يعلم غيره، ومن لم يره إذا تبين له أنه كان طالعاً قضى الصوم، وهذا هو القياس في

⁽⁴⁸⁾ انظر نشر المثنائي للقادري (4/ 1501)

⁽⁴⁹⁾ الدر الثمين والمورد المعين (328)

⁽⁵⁰⁾ شرح الخرشي على مختصر خليل، وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي دار صادر، بيروت (237/1) الشرح الكبير على متن المقنع لأبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر بن محمد بن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي، بيروت 1392هـ - 1972م (11/3) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي الزيلعي، وبهامشه حاشية شهاب الدين أحمد الشلبي، دار المعرفة، بيروت- الطبعة الثانية (318/1) حاشية منحة الخالق على البحر الرائق، لمحمد أمين المشهور بابن عابدين المطبوعة مع البحر الرائق، دار المعرفة-بيروت، الطبعة الثالثة 1413هـ - 1993م (90/2) المنتقى شرح الموطأ، لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي، دار الكتاب العربي بيروت (295/1)

⁽⁵¹⁾ الاقتناع في الفقه الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، دار الكتب العلمية-بيروت، 1398هـ - 1978م (73) لمجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت (280/6)

⁽⁵²⁾ سورة البقرة الآية رقم 189

⁽⁵³⁾ سورة البقرة الآية رقم 184

⁽⁵⁴⁾ الفروع، لأبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق أبي الزهراء حازم القاضي دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى 1418هـ - 1997م

(14/3) بتصرف

الفطر⁽⁵⁵⁾، وأيضاً من أسباب الخلاف في هذه المسألة ما رواه مسلم عن كريب⁽⁵⁶⁾: (أن أم الفضل بنت الحارث⁽⁵⁷⁾ بعثته إلى معاوية⁽⁵⁸⁾ بالشام قال: فقدمت الشام فقضيت حاجتها، واستهلّ عليّ رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، ثم ذكر الهلال، فقال: متى رأيت الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم، ورأه الناس وصاموا، وصام معاوية، فقال: لكننا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه، فقلت: ألا تكتفي بروية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم⁽⁵⁹⁾). وقد استدلل المالكية والحنفية والحنابلة على أنه لا يفطر إلا مع الناس بأدلة نقلية وعقلية منها حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفترون، والأضحى يوم تضحون)⁽⁶⁰⁾، وجه الدلالة أن الناس لم يفطروا وهم الأكثرية؛ لأنهم لم يروه، وهم جم غفير، فيحتمل خطؤه وتهمة فوجب الاحتياط، والاحتياط يقتضي أن يصوم ولا يفطر⁽⁶¹⁾، وأيضاً حديث أبي رجاء أن رجلين قدما المدينة وقد رأيا الهلال، وقد أصبح الناس صياماً، فأتيا عمر، فذكرا ذلك له، فقال لأحدهما: أصائم أنت؟ قال: لا، بل مفطر، قال: ما تملك على هذا؟ قال: لم أكن لأصوم وقد رأيت الهلال، وقال للآخر فقال: أنا صائم، قال ما تملك على هذا؟ قال: لم أكن لأفطر والناس صيام، فقال للذي أفطر: لولا مكان هذا لأوجعت رأسك ثم نوّدي في الناس أن اخرجوا⁽⁶²⁾، أي: يخرجون للمصلى لصلاة العيد، ووجه الدلالة أن عمر - رضي الله عنه - إنما أراد ضربه لإفطاره برويته وحده، ودفع عنه الضرب لكمال الشهادة به وبصاحبه، ولو جاز له الفطر لما أنكر عليه ولا توّعه، ولم يعرف له مخالف في عصره، فكان ذلك إجماعاً⁽⁶³⁾ وأيضاً حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحى الناس)⁽⁶⁴⁾، ووجه الدلالة أنه لم يعرف

⁽⁵⁵⁾ كشف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، مطبعة الحكومة بمكة 1394 هـ (356/2)

⁽⁵⁶⁾ هو كريب بن أبي مسلم، أبو رشدين الحجازي، مولى ابن عباس، مدني، وثقه النسائي وابن معين وابن سعد مات بالمدينة سنة (98 هـ) في آخر خلافة سليمان بن عبد الملك بن مروان، انظر الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري المعروف بابن سعد (ت230 هـ) تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1410 هـ 1990 م (5/293) مشاهير علماء الأمصار لمحمد بن حبان التميمي البستي، دار الكتب العلمية بيروت 1959 م (72/1) تقريب التهذيب، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، راجعه محمد عوّامه دار الرشيد-سوريا 1406 هـ - 1986 م (461/1)

⁽⁵⁷⁾ هي أم الفضل، اسمها لبابة بنت الحارث الهلالية، امرأة العباس بن عبد المطلب أم عبدالله بن عباس، أول امرأة أمنت بعد خديجة رضي الله عنها، هاجرت أم الفضل بنت الحارث إلى المدينة بعد إسلام العباس بن عبد المطلب، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزورها، ويأتي بيتها كثيراً ماتت في خلافة عثمان قبل زوجها العباس، انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (277/8) الجرح والتعديل لعبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، دار إحياء التراث العربي بيروت (465/9) الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، لمحمد بن أحمد الذهبي، راجعه محمد عوّامه، دار القيلة للثقافة الإسلامية جدة، 1413 هـ 1992 م (516/2) الإصابة في تمييز الصحابة لأحمد بن حجر العسقلاني، راجعه محمد علي الجاوي، دار الجبل بيروت 1412 هـ - 1992 م (276/8)

⁽⁵⁸⁾ هو معاوية بن أبي سفيان، صخر بن حرب بن أمية القرشي الأموي، أمير المؤمنين، أبو عبد الرحمن أمه هند بنت عتبة بن ربيعة ولد قبل البيعة بخمس سنين، صحابي أسلم قبل الفتح، وكتب الوحي مات في رجب سنة ستين وقد قارب الثمانين، انظر الطبقات الكبرى لابن سعد (406/7) طبقات خليفة، لخليفة بن خياط الليثي العصفري، راجعه الدكتور أكرم ضياء العمري، دار طيبة، الرياض، 1402 هـ 1982 م (297) التاريخ الكبير لمحمد بن إسماعيل البخاري، راجعه السيد هاشم الندوي، دار الفكر-بيروت 1986 م (326/7) الإصابة في تمييز الصحابة، (6/151) تقريب التهذيب (537/1) إسعاف المبطأ برجال الموطأ، لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1389 هـ - 1992 م (27) ⁽⁵⁹⁾ صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المطبوع مع شرح النووي على مسلم، لأبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي، حققه محمد فؤاد عبد الباقي دار العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1415 هـ 1995 م كتاب الصوم (5) باب بيان أن لكل بلد رؤيته وأنهم إذا رأوا الهلال ببلا لا يثبت حكمه لما بعد عنهم، حديث رقم (28-1087) (765/2)

(سنن الدارقطني لعلي بن عمر أبي الحسن الدارقطني، راجعه عبد الله هاشم يمان دار المعرفة، بيروت 1386 هـ 1966 م كتاب الصيام حديث⁽⁶⁰⁾ رقم (35) (164/2) سنن البيهقي الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، راجعه محمد عبد القادر عطا دار الكتب العلمية، بيروت 1414 هـ 1994 م كتاب الصيام حديث رقم (2006) (175/5)، سنن ابن ماجه لمحمد بن زيد القزويني بشرح الإمام أبي الحسن السندني، حققه الشيخ خليل مأمون شيا، دار المعرفة-بيروت، الطبعة الأولى 1416 هـ 1996 م (5) كتاب الصيام (9) باب ما جاء في شهري العيد، رقم الحديث (16660) (306/2)، سنن الترمذي المطبوع مع تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذي للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، دار الفكر -بيروت، أبواب الصيام (11) باب ما جاء في الصوم يوم تصومون، رقم الحديث (693) وقال: (هذا حديث حسن غريب) (382/3)

⁽⁶¹⁾ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الثانية 1394 هـ - 1974 م (81/2) الفقه الإسلامي وأدلته، لوهبة الزحيلي، دار الفكر، سورية، دمشق (36/3) بتصرف بسيط.

⁽⁶²⁾ المصنف لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي منشورات المجلس العلمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى 1392 هـ 1972 م، باب أصبح الناس صياماً وقد رئي الهلال، حيث رقم (7338) (4/165)، المحلى لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري، تحقيق أحمد بن محمد شاكر دار التراث، القاهرة (238/6) تهذيب الآثار لمحمد بن جرير الطبري، تحقيق الدكتور ناصر بن سعد الرشيد مطبعة الصفا مكة المكرمة 1404 هـ، حديث رقم (2318) (243/2)

⁽⁶³⁾ الشرح الكبير على متن المقنع (11/3)

⁽⁶⁴⁾ سنن الترمذي (أبواب الصيام) (77) باب ما جاء في الفطر والأضحى متى يكون، رقم الحديث (799) (514/3)، سنن البيهقي الكبرى كتاب الصيام باب القوم يخطنون في رؤية الهلال، حديث رقم (8468) (5/175) مسند الشافعي، لمحمد بن أدريس الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت حديث رقم (315) (75) مسند إسحاق بن راهويه لإسحاق بن إبراهيم بن راهويه، راجعه د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة 1412 هـ 1991 م حديث رقم (1172) (596/2)

لها مخالف في عصرها فكان ذلك إجماعاً⁽⁶⁵⁾، ولأنه يوم محكوم به من شوال فأشبهه اليوم الذي قبله، وفرق ما إذا ثبت ببينة فإنه محكوم به من شوال⁽⁶⁶⁾، ولأنه يلزم من اعتقاده في نفسه عدم الظهور أن يكون عند الله كذلك؛ لاحتمال الظهور⁽⁶⁷⁾، ولأن في فطره وحده ذريعة لأهل الفسق والبدع إلى الفطر قبل الناس بيوم ويدعون رؤية الهلال إذا ظهر عليهم⁽⁶⁸⁾، واستدل الشافعية على قولهم القاضي بالإفطار مع استحباب الإخفاء بأدلة نقلية وعقلية، منها قوله صلى الله عليه وسلم: (صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته)⁽⁶⁹⁾، ووجه الدلالة أنه صلى الله عليه وسلم قد أوجب الصوم والفطر للرؤية، والرؤية حاصلة له يقيناً، وهذا أمر مداره الحس، فلا يحتاج إلى مشاركة، أي: مشاركة غيره معه في الشهادة، إلا أنه يندب له إخفاؤه حيث لا يراه أحد خوفاً من التهمة أو عقوبة السلطان؛ ولأن يقين نفسه أن هذا اليوم من شوال يستوجب الفطر، فهو أبلغ من الظن الحاصل بالبينة⁽⁷⁰⁾ فلا يفطر من رأى هلال شوال وحده، وردت شهادته، بخلاف هلال الصوم، سداً للذريعة؛ لأن في فطره لوحده -كما سبق- ذريعة لأهل الفسق والبدع إلى الفطر قبل الناس بيوم بدعوى رؤية الهلال إذا انكشف أمرهم، فينبغي أن يهتم برؤيته احتياطاً للصوم، وموافقة للجماعة، وأما قولهم إنه يتيقن أنه من شوال فجوابه أنه لا يثبت اليقين، فهو وإن اعتقده من شوال يقيناً فلا يثبت اليقين في نفس الأمر لأنه يحتمل أن يكون الرائي قد خُيل إليه، أو رأى ما كان يظنه هلالاً، وليس بهلال⁽⁷¹⁾.

ومما سبق يتبين أن الراجح -والله تعالى أعلم- ما ذهب إليه المالكية والحنفية والحنابلة من أنه من رأى هلال شوال وحده فإنه لا يفطر إلا مع الناس، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة وهو ما رجحه الشيخ ابن ميارة -رحمه الله- وقد أخذ فيه بالأحوط وموافقة الجماعة، وهو ما يتفق مع مقاصد الشريعة، ويتضح أن الشيخ رجح مذهب الجمهور بناء على الأدلة النقلية الواردة دون تحليل أصولي كالاستدلال بقاعدة سد الذرائع، واعتبار المالات، فلم يبين مناط العلة الأصولية التي بنى عليها ترجيحه والتي تتفق مع مقاصد الشريعة، فعلم الجانب الفقهي العملي على التحليل الأصولي النظري، مع أنه منسجم مع قوله: "ويفطر سرّاً" فإنه يفهم منه أن ضبط الفتوى عنده مبني على مصلحة الجماعة ولو لم يعل بها، فإذا أمن الفتنة وتيقن من الرؤية جاز له أن يفطر سرّاً كما نص عليه، وهذا من دقة فقهه، وقوة تأصيله، وهو ما يقوي اختياره والله تعالى أعلم.

المطلب الثاني: فيما إذا رئي الهلال قبل الزوال:

اتفق العلماء على أنه إذا رئي الهلال بعد الزوال فهو لليلة الآتية⁽⁷²⁾، ثم اختلفوا في ما إذا رئي الهلال قبل الزوال هل هو لليلة الماضية أم الآتية؟ على قولين، الأول: إذا رئي الهلال في سائر أوقات النهار فهو لليلة الآتية، سواء كانت رؤيته قبل الزوال أم بعده، وهذا ما ذهب إليه الشيخ ميارة -رحمه الله- والذي يفهم من سياق كلامه أنه الراجح عنده حيث قال: { إذا رئي الهلال بعد الزوال فالإتفاق أنه لليلة الآتية وإن رئي قبله فالأصح أنه لليلة الآتية أيضاً⁽⁷³⁾ أي: لليلة الآتية، وهو موافق لمذهب مالك، والشافعي وأبي حنيفة، وجمهور أصحابهم، ورواية عن أحمد⁽⁷⁴⁾.

⁽⁶⁵⁾ الشرح الكبير على متن المقنع (11/3)

⁽⁶⁶⁾ المصدر السابق (11/3)

⁽⁶⁷⁾ شرح الخرشي على مختصر خليل، وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي دار صادر، بيروت (237/2)

⁽⁶⁸⁾ الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي دار الشعب-القااهرة (294/2)، تبين الحقائق (318/1) المنتقى شرح الموطأ (39/2) المغني لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالحسن التركي والدكتور عبدالفتاح محمد الحلو دار هجر للطباعة، الطبعة الثانية 1412هـ 1992م (420/4) الممتع في شرح المقنع، لزين الدين المنجا التنوخي الحنبلي، تحقيق عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، دار خضر للطباعة، بيروت، الطبعة الأولى 1418هـ 1997م (241/2) كشف القناع (356/2)

⁽⁶⁹⁾ المسند للإمام حنبل الشيباني، مؤسسة قرطبة، مصر، مصورة عن الطبعة الميمنية حديث رقم (1985) (226/1)، صحيح ابن حبان لمحمد التميمي البستي، راجعه شعيب الأرناؤوط مؤسسة الرسالة بيروت 1414هـ 1983م باب الصوم المنهي عنه رقم الحديث (3594) (360/8)، المعجم الكبير للطبراني، لسليمان بن أحمد أيوب الطبراني، راجعه محمد شكور المكتبة الإسلامية بيروت 1405هـ 1985م حديث رقم (11755) (286/11) سنن البيهقي الكبرى باب الصوم لرؤية الهلال حيث رقم (7727) (208/4)

⁽⁷⁰⁾ المجموع شرح المذهب (283/6)

⁽⁷¹⁾ حاشية ابن عابدين (90/2) المغني لابن قدامة (421/4) شرح منتهي الإرادات، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب بيروت، الطبعة الأولى 1414هـ 1993م (474/1)

⁽⁷²⁾ بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف الإمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي الأندلسي المتوفى سنة 595هـ، تحقيق وتعليق ودراسة الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان (263)

⁽⁷³⁾ الدر الثمين والمورد المعين (328)

⁽⁷⁴⁾ الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبير النمري القرطبي (ت 463هـ) تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان 2000م (280/3) البيان والتحصيل ج 329/2، التلخيص في الفقه المالكي عبد الوهاب بن علي بن نصر العلبي المالكي أبو محمد (ت 362هـ) تحقيق محمد ثالث سعيد الغاني، المكتبة التجارية، مكة المكرمة 1415هـ (183/1) البحر الرائق (284/2)، بدائع الصنائع (82/2) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبدالموجود دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى 1414هـ 1994م (411/3) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى، دار المعرفة بيروت-لبنان (303/1)

القول الثاني: إذا رئي الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية، وإذا رئي بعده فهو للقابلة وإليه ذهب أبو يوسف، والثوري، وابن حبيب المالكي، ورواية عن أحمد⁽⁷⁵⁾.

سبب الخلاف: قال الإمام ابن رشد⁽⁷⁶⁾: (وسبب اختلافهم ترك اعتبار التجربة فيما سبيله التجربة والرجوع إلى الأخبار في ذلك، وليس في ذلك أثر عن النبي -صلى الله عليه وسلم- يرجع إليه ولكن روي عن عمر -رضي الله عنه- أثران، أحدهما عام، والآخر مفسر، فذهب قوم إلى العام وذهب قوم إلى المفسر، فأما العام فما رواه الأعمش عن أبي وائل شقيق بن مسلمة قال: (أتانا كتاب عمر ونحن بخانقين أن الأهلة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيت الهلال نهراً فلا تقطروا حتى يشهد رجلان أنهما رأياه بالأمس)⁽⁷⁷⁾، وأما الخاص فما روى الثوري عنه أنه بلغ عمر بن الخطاب أن قوما رأوا الهلال بعد الزوال فأفطروا، فكتب إليهم يلومهم وقال: (إذا رأيت الهلال نهراً قبل الزوال فأفطروا وإذا رأيتموه بعد الزوال فلا تقطروا)⁽⁷⁸⁾، وقد استدل من ذهب إلى أنه لليلة الآتية -وهو المالكية والشافعية والحنفية- بما رواه الأعمش عن أبي وائل شقيق بن سلمة قال: (أتانا كتاب عمر ونحن بخانقين أن الأهلة بعضها أكبر من بعض فإذا رأيت الهلال نهراً فلا تقطروا حتى يشهد رجلان أنهما رأياه بالأمس)⁽⁷⁹⁾ وبما روي مرفوعاً بمعنى ما روي عن عمر متصلاً موقوفاً عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: (أصبح رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صائماً صبح ثلاثين يوماً فرأى هلال شوال نهراً فلم يفطر حتى أمسى)⁽⁸⁰⁾، ووجه الدلالة أنه محتمل أن يكون قد رآه قبل الزوال لقولها: (صبح ثلاثين يوماً) فلم يفطر، واعتبره هلال الليلة الآتية، واستدل من ذهب إلى أنه إذا رئي الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية بما رواه الثوري من أنه بلغ عمر بن الخطاب أن قوما رأوا الهلال بعد الزوال فأفطروا فكتب إليهم يلومهم وقال: (إذا رأيت الهلال نهراً قبل الزوال فأفطروا وإذا رأيتموه بعد الزوال فلا تقطروا)⁽⁸¹⁾، وناقش القائلون بأنه لليلة الآتية -وهو المالكية والشافعية والحنفية- القائلين بأنه لليلة الماضية بأن الحديث الذي روي عن عمر بمعنى ما ذهبوا إليه متصل، والحديث الذي روي عن عمر بمعنى ما ذهب إليه غيرهم منقطع والمصير إلى المتصل أولى⁽⁸²⁾، ولأن الشهر ثابت بيقين وبعض الأهلة يكون أكبر من بعض، فيجوز أنهم رأوه قبل الزوال لكبره، لا لكونه لليلة الماضية، والثابت بيقين لا يزول بالشك، وناقش القائلون بأنه إذا رئي الهلال قبل الزوال فهو للماضية القائلين بأنه للمقبلة مطلقاً بأن حديث الأعمش مجمل لم يخص فيه قبل الزوال ولا بعده -وحديث إبراهيم مفسر، فهو أولى بأن يقال به- ومما سبق فالذي يظهر -والله تعالى أعلم- أن القول الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من المالكية والحنفية والشافعية من أنه إذا رئي الهلال نهراً فهو لليلة القابلة سواء رئي قبل الزوال أم بعده وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة، وهو ما اختاره الشيخ ابن ميارة بقوله: "الأصح" للدلالة على قوة الدليل، فقد اعتمد على النقل المأثور عن الصحابة، كما نقل عن عمر رضي الله عنه كما أن اختياره موافق لأصول المذهب المالكي في اعتبار قاعدة اليقين لا يزول بالشك إذ هو مناط المسألة في أصلها، وقد جمع بين الأدلة النقلية العامة وأصول المذهب المالكي وهو ما قوى ترجيحه والله تعالى أعلم.

المطلب الثالث: في تبييت النية:

نقل ابن قدامة الإجماع على عدم صحة الصوم بغير نية، سواء في ذلك الفرض والتطوع؛ وذلك لكونه عبادة محضة، فافتقر إلى النية⁽⁸³⁾، ثم اختلفوا في مسائل، منها تبييت النية للصوم، هل يجب من الليل قبل طلوع الفجر؟ أم يصح إيقاعها عند طلوع الفجر وفي أثناء النهار؟ على أقوال الأول: يجب تبييت النية للصوم مطلقاً من الليل ولا يصح إيقاعها مع الفجر ولا بعده، ولا فرق في ذلك بين صوم الفرض والنفل والندز والقضاء، وهذا القول ارتضاه الشيخ ميارة -رحمه الله- والذي يفهم من كلامه أنه اختاره حيث قال: (ومما يدل على عدم صحة المقارنة أنه إذا وجب إمساك جزء من الليل وقد تقرر أن أول جزء من الإمساك واجب النية سائر لزم تقدم نيته عليه لأنه قصد إليه، والقصد متقدم على المقصود، وإلا كان غير منوي)⁽⁸⁴⁾، وهذا الاختيار موافق لما ذهب إليه المالكية من وجوب تبييت النية من الليل، وعدم صحة مقارنتها للفجر، على المشهور

⁽⁷⁵⁾ البحر الرائق (284/2) الاستنكار (280/3)

⁽⁷⁶⁾ بداية المجتهد ونهاية المقتصد (263-264)

⁽⁷⁷⁾ المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى للبيهقي، لمحمد ضياء الرحمن الأعظمي، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، سنة النشر 2001م باب الشهادة على رؤية الهلال حديث رقم (1334) (296/3) سنن الدار قطنى باب الشهادة على رؤية الهلال حديث رقم (9) (169/2)

⁽⁷⁸⁾ كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، لعلاء الدين علي بن حسام الدين المقتي الهندي البرهان فوري (ت975هـ) تحقيق بكرى حياني، وصفوت السقا، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة 1981م، حديث رقم (24300) (594/8)

⁽⁷⁹⁾ سبق تخريجه

⁽⁸⁰⁾ سنن الدار قطنى باب تبييت النية من الليل حديث رقم (6) (173/2)

⁽⁸¹⁾ سبق تخريجه .

⁽⁸²⁾ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (303/2)

⁽⁸³⁾ المغني لابن قدامة (22/3) شرح الخرشي على مختصر خليل (246/1) الشرح الكبير على متن المقنع (22/3) فتح العزيز شرح الوجيز، لأبي القاسم عبدالكريم بن محمد الرافي، المطبوع مع المجموع شرح المذهب، لأبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت (290/6) الإفصاح عن معاني الصحاح في الفقه على المذاهب الأربعة، لعون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة، تحقيق محمد بن حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى 1417 هـ -1996م (194/1)

⁽⁸⁴⁾ الدر الثمين والمورد المعين (330)

عندهم⁽⁸⁵⁾، وممن قال بوجوب تبنيب النية من الليل ابن عمر وجابر بن يزيد من الصحابة، والناصر والمؤيد بالله والليث وابن أبي ذئب⁽⁸⁶⁾.

القول الثاني: تجزئ النية في رمضان والمنذور المعين والنفل من بعد الغروب إلى ما قبل نصف النهار، فلا يجب تبنيبها من الليل، ويصح إيقاعها مع الفجر وبعده، أما فيما سوى ذلك من القضاء والكفارات، والمنذور المطلق، كندر صوم يوم من غير تعيين فلا بد من تبنيب النية من الليل وهذا مذهب الحنفية⁽⁸⁷⁾، وهو مروى عن علي وابن مسعود والنخعي⁽⁸⁸⁾.
القول الثالث: يجب تبنيب النية في صوم الفرض كصيام رمضان في أدائه أو قضائه والنذر والكفارة، أما صوم النفل فلا يشترط ذلك، وهو مذهب الشافعية والحنابلة، إلا أن الشافعية يشترطون في صيام النفل إذا نوى نهاراً أن تقع نيته قبل الزوال، والحنابلة لا يشترطون ذلك وممن قال بصحة إيقاع النية نهاراً في صوم النفل أبو الدرداء وأبو طلحة، ومعاذ، وابن مسعود وحذيفة، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبيرة والنخعي⁽⁸⁹⁾ أما سبب الخلاف فقد قال ابن رشد: والسبب في اختلافهم تعارض الآثار في ذلك، أما الآثار المتعارضة في ذلك فهي:

- (1) عن حفصة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له)⁽⁹⁰⁾.
- (2) عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم: (يا عائشة هل عندكم شيء؟) قالت: قلت يا رسول الله ما عندنا شيء، قال: فإني صائم⁽⁹¹⁾.
- (3) عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه أنه قال على المنبر: أين علمائكم ياهل المدينة؟ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لهذا اليوم يوم عاشوراء، ولم يكتب الله عليكم صيامه، وأنا صائم فمن أحب منكم أن يصوم فليصم، ومن أحب أن يفطر فليفطر⁽⁹²⁾.

قال: فمن ذهب مذهب الترجيح أخذ بحديث حفصة، ومن ذهب مذهب الجمع فرق بين الفرض والنفل، أعني حمل حديث حفصة على الفرض، وحديث عائشة ومعاوية على النفل، وإنما فرق أبو حنيفة بين الواجب المعين والواجب في الذمة؛ لأن الواجب المعين له وقت مخصوص يقوم مقام النية في التعيين، والذي في الذمة ليس له وقت مخصوص فأوجب التعيين بالنية⁽⁹³⁾.

وقد استدلل القائلون بوجوب تبنيب النية للصوم مطلقاً من الليل ولا يصح إيقاعها مع الفجر ولا بعده بحديث حفصة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له)⁽⁹⁴⁾، قالوا: وجه الدلالة أن الحديث ورد بلفظ العموم فيعم الفرض والنفل، كما أن قوله: (فلا صيام له) نكرة في سياق النفي تعم الفرض والنفل، والحديث وإن اختلف في رفعه ووقفه إلا أنه مع ذلك صالح للاحتجاج لأن له شاهداً بقرينه، وهو حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له)⁽⁹⁵⁾ وحديث ميمونة بنت سعد رضي الله عنها أنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (من أجمع الصيام من الليل فليصم ومن أصبح ولم يجمعه فلا يصم)⁽⁹⁶⁾ ففي الحديثين دليل على أنه لا يصح الصوم إلا بتبنيب النية، وهو أن ينوي الصيام في أي جزء من الليل وأول الغروب، وذلك لأن الصوم عمل والأعمال بالنيات، وأجزاء النهار غير منفصلة من الليل بفاصل يتحقق، فلا يتحقق إلا إذا كانت النية واقعة في

⁽⁸⁵⁾ المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس، برواية الإمام سحنون بن سعيد التتوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم العتقي، دار صادر، بيروت (184 / 1) الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري تحقيق محمد بن محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض المملكة العربية السعودية 1400 هـ 1980 م (290/1) المنتقى شرح الموطأ (41/2)

⁽⁸⁶⁾ نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار شرح منتقى الأخبار، إدارة الطباعة المنيرية (269 / 4)

⁽⁸⁷⁾ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان، دار إحياء التراث العربي، بيروت (232/1)

⁽⁸⁸⁾ نيل الأوطار (269 / 4)

⁽⁸⁹⁾ الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي (51/3)

⁽⁹⁰⁾ سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، إعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس، وعادل السيد، دار الحديث-سوريا، الطبعة الأولى 1394 هـ 1974 م باب النية في الصيام حديث رقم (2454) والترمذي ج 116، 117/2 باب الصيام لمن يعزم من الليل حديث رقم (730) (823/2)

⁽⁹¹⁾ صحيح مسلم باب جواز صوم النافلة بنية من النهار حديث (1154-170) (809/2) سنن أبي داود حديث رقم (2455) (824-825/2)

⁽⁹²⁾ صحيح البخاري للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، المطبوع مع فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1410 هـ 1989 م باب صيام يوم عاشوراء حديث رقم (1899) (143/4) وصحيح مسلم باب صوم يوم عاشوراء حديث رقم (1129-126) (795/2) السنن الكبرى لأحمد بن شعيب النسائي، راجعه د. عبدالغفار البنداري وسيد كسوري حسن دار الكتب العلمية، بيروت 1411 هـ 1991 م باب التأكيد في صيام عاشوراء حديث (8/2857) (162/2).

⁽⁹³⁾ بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (270-271)

⁽⁹⁴⁾ سبق تخرجه.

⁽⁹⁵⁾ سنن النسائي المسمى بالمجتبى، شرح جلال الدين السيوطي، وحاشية الإمام السندي، توثيق صدقي جميل العطار، دار الفكر، بيروت 1415 هـ 1995 م (22) كتاب الصيام (68) باب ذكر اختلاف النافلين لخبر حفصة في النية في الصيام، حديث رقم (2337) (203/4) سنن الدار قطني باب تبنيب النية حديث رقم (1) (171/2) والبيهقي في سننه الكبرى باب الدخول في الصوم بالنية حديث رقم (7701) (203/4)

⁽⁹⁶⁾ سنن الدار قطني باب تبنيب النية من الليل، حديث رقم (5) (173/2)

جزء من الليل؛ ولأنها عبادة تتنوع فرضاً ونفلاً فوجب أن تكون نية النفل كالفرض قياساً على الصلاة⁽⁹⁷⁾ ولا يصح أن تكون النية مقارنة للفجر لأجل أن تشمل النية جميع أجزاء النهار، ويدل عليه حديث أبْنِ عمر -رضي الله عنهما- عن أخته حفصة زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- قال: (من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له)⁽⁹⁸⁾، وأما من فرق بين رمضان والمنذور المعين والنفل وبين غيرها فقالوا بوجوب تبييت النية للصوم من الليل إن لم يتعلق بوقت معين كقضاء رمضان، وصوم الكفارات والنذر المطلق، وحملوا على قولهم هذا حديث حفصة وعائشة وميمونة بنت سعد رضي الله عنهن وبما أن الوقت في الصوم غير المعين يصح أن يكون له ولغيره فلا بد من تعيين الصوم وتبييت النية له من الليل، أما الصوم المتعلق بوقت معين كأداء رمضان والنذر المعين والنفل فتجزئ النية فيه من بعد الغروب إلى ما قبل نصف النهار واستدلوا على هذا بما يلي:

أولاً: قول الله تعالى (وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَّامَ إِلَى اللَّيْلِ)⁽⁹⁹⁾، قالوا أن تبييت النية غير لازم، ووجهه أن لفظ ثم يفيد التراخي والإجماع قائم على وجوب الإمساك من الفجر، ووجوب الإمساك من الفجر مدلول عليه بذكر الغاية إلى الفجر، فإن معناه أن ما كان حلالاً قبله يحرم بمجيئه، وذلك بالإمساك من الفجر، فإذا أمسكنا فعلياً بالإتمام، والإتمام إنما يكون بقصد، فكأن النية التي هي القصد لم تتطلب إلا بعد تحقق الصيام، فكان هذا أمر بالصوم بنية متأخرة عن أول النهار، فمن أتى به فقد أتى بما أمر به وبرئت ذمته فكان ذلك دليلاً على أن النية تكون بعد الصيام فلا يلزم تبييتها، وهو المطلوب⁽¹⁰⁰⁾.

ثانياً: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- صام بنية من نهار، ففي الحديث عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت قال لي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ذات يوم يا عائشة هل عندكم شيء؟ قالت: قلت: يا رسول الله ما عندنا شيء فقال: إني صائم⁽¹⁰¹⁾، فلو كان تبييت النية شرط لما صح صوم التطوع الذي صامه صلى الله عليه وسلم، ثالثاً: استدلوا بحديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: (أمر النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً من أسلم أن أذن في الناس أن من كان أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم فإن اليوم يوم عاشوراء)⁽¹⁰²⁾، ووجه الدلالة أن صيام عاشوراء كان واجباً في ذلك الوقت، فلو كان تبييت النية شرطاً في صحة الصيام لما صح صيامه، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالصوم فدل على صحته، قالوا: وأما ما روي من أحاديث في نفي الصيام إلا بالتبييت فهي محمولة على نفي الكمال، لا نفي الصحة، جمعاً بين الأحاديث، والجمع أولى من غيره، والأصل في النية أن تقارن أول العبادة، إلا أنها ليست بشرط حال الشروع، فجوز تقديمها في الصوم؛ لمشقة الإتيان بها عند الفجر تماماً، فقد يغفل الإنسان عنها وينام، فكما جاز تقدم النية دفعا للحرج فينبغي أن يجوز تأخرها عن الفجر أيضاً دفعا للحرج، بخلاف القضاء والكفارات والنذر المطلق فالوقت غير متعين لها، فوجب التبييت، تمييزاً لنوع الصيام، ودفعاً للمشابهة، ولأنه صوم يوم فيتوقف الإمساك في أوله على النية المتأخرة بالمقارنة بأكثره كالنفل، وهذا لأن الصيام ركن واحد ممتد والنية لتعيينه لله تعالى فترجح بالكثرة جانب الوجود بخلاف القضاء؛ لأنه يتوقف على صوم ذلك اليوم، وهو النفل وبخلاف ما بعد الزوال لأنه لم يوجد اقترانها بالأكثر فترجحت جنية الفوات⁽¹⁰³⁾، واستدل القائلون بالتفريق بين الصوم الواجب والنفل حيث قالوا أنه لا يصح صيام الواجب بنية من الليل، ويصح صوم النفل بنية من النهار، وذلك لعدم قوله صلى الله عليه وسلم: (من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر فلا صيام له)⁽¹⁰⁴⁾، فلا صيام إلا بنية من الليل، ولكن ورد ما يخصص صوم النفل بصحة إيقاع نيته نهاراً، وهو ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال: (هل عندكم شيء؟) فقلنا: لا، قال (فاني إذا صائم) ثم أتانا يوماً آخر فقلنا يا رسول الله أهدي لنا حبيس فقال: (أرينيه، فلقد أصبحت صائماً فأكل)⁽¹⁰⁵⁾، وبقي الفرض على عمومته، كما أن صوم النفل يمكن الإتيان به في بعض النهار بشرط عدم المفطرات في أوله بدليل قوله عليه الصلاة والسلام في حديث عاشوراء (فليصم بقية يومه)⁽¹⁰⁶⁾ فإن أفطر كان صائماً بقية النهار دون أوله، والفرض يجب في جميع النهار، ولا يكون صائماً بغير النية وكذلك صوم النفل تسومح في

⁽⁹⁷⁾ مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد الطرابلسي المعروف بالحطاب دار الفكر، بيروت، سنة النشر 1398هـ (418/2)

⁽⁹⁸⁾ سنن أبي داود باب النية في الصيام، حديث رقم (2454) (744/1)، صحيح ابن خزيمة، لمحمد بن اسحاق بن خزيمة، راجعه الدكتور محمد مصطفى الأعظمي المكتبة الإسلامية، بيروت 1390هـ 1970م باب إيجاب الإجماع على الصوم الواجب قبل طلوع الفجر، حديث رقم (1933) (212/3)، والدارقطني باب تبييت النية، حديث رقم (3) (172/2) والبيهقي في سننه الصغرى باب وقت النية في صيام الفرض، حديث رقم (13219) (86/2)

⁽⁹⁹⁾ سورة البقرة الآية رقم 286.

⁽¹⁰⁰⁾ تفسير آيات الأحكام لمحمد علي السابيس، المكتبة العصرية للطباعة والنشر تاريخ النشر 2002/10/1م (92/1)

⁽¹⁰¹⁾ سبق تخريجه.

⁽¹⁰²⁾ سبق تخريجه.

⁽¹⁰³⁾ بدائع الصنائع (85/2) تبيين الحقائق (314/1) البحر الرائق (279/2)

⁽¹⁰⁴⁾ سبق تخريجه.

⁽¹⁰⁵⁾ سبق تخريجه.

⁽¹⁰⁶⁾ سبق تخريجه.

نيته من الليل بإيقاعها نهاراً كثيراً له، كمسامحته في ترك القيام في صلاة التطوع، وترك استقبال القبلة فيه في السفر، تكثيراً له، بخلاف الفرض⁽¹⁰⁷⁾ وما جعله الشافعية والحنفية من تنفيذ وقت إيقاع النية نهاراً بما كان قبل الزوال، أما ما كان بعده فلا يصح، فقالوا: لعدم مقارنة النية لأكثر النهار، فنصفه من وقت طلوع الفجر إلى وقت الضحوة الكبرى، لا إلى وقت الزوال، فتشترط النية قبلها لتحقيق في الأكثر، ولأن لأكثر من الشيء الواحد حكم الكل، أما الحنابلة فقالوا أن النهار كله وقت لنية النفل، كما أن الليل كله وقت لنية الفرض⁽¹⁰⁸⁾.

وناقش المالكية من قال بعدم وجود تبييت النية مطلقاً بأن صوم عاشوراء غير مساو لصوم شهر رمضان حتى يقاس عليه، فإنه -صلى الله عليه وسلم- ألزم الإمساك لمن قد أكل، ولمن لم يأكل فعلم أنه أمر خاص، ولأنه إنما أجزأ عاشوراء من غير تبييت النية لتعذره، لأن صومه إنما لزمهم في أثناء اليوم، وأجابوا عن حديث عائشة أنه لا يجب تبييت النية في صوم التطوع بأنه -صلى الله عليه وسلم- كان قد نوى الصوم من الليل، وإنما أراد الفطر لما ضعف عن الصوم وهو محتمل ولا سيما على رواية: (فلقد أصبحت صائماً)⁽¹⁰⁹⁾ والمحتمل يرد إلى العام ونحوه، وناقش الحنفية الجمهور القائلين بوجوب التبييت في صوم الفرض بأن الحديث الذي استدلوا به من الأحاد، فلا يصلح أن يكون ناسخاً للكتاب، لكنه يصلح مكملاً له فيحمل على نفي الكمال، كقوله صلى الله عليه وسلم: (لا صلاة لجار مسجد إلا في المسجد)⁽¹¹⁰⁾، ليكون عملاً بالدليلين بقدر الإمكان⁽¹¹¹⁾، وهو محمول على غير المتعين من الصيام كالقضاء والكفارات⁽¹¹²⁾ وناقش الجمهور الحنفية فيما استدلوا به فقالوا: أما الآية فليس فيها ما يدل على ما قالوا، فهذه الآية شرط فيها ربنا -تعالى- إتمام الصوم حتى يتبين الليل، وأما الحديث الذي استدلوا به فالجواب عنه من ثلاثة أوجه كما ذكر الماوردي⁽¹¹³⁾: الأول: أن عاشوراء لم يكن فرضاً بل كان تطوعاً؛ لقوله فيه (صيام عاشوراء كفارة سنة)⁽¹¹⁴⁾ ولم يحفظ عنه غير هذا، ألا تراه لم يأمر من أكل بالقضاء، والثاني: إن سلم لهم أنه كان فرضاً فنقول أن ابتداء فرضهم كان من حين بلغهم وأنفد إليهم، ومن حينئذ تعلقت عليهم العبادة، فلم يخاطبوا بما تقدم كأهل قضاء لما استداروا في ركوعهم إلى الكعبة من حين بلغهم، وسقط عنهم حكم الاستقبال بما تقدم من صلاتهم قبل عملهم، الثالث: أن صوم عاشوراء وإن كان فرضاً فقد نسخ باتفاق العلماء، وإذا نسخ شيء لم يجز أن يلحق به شيء قياساً واستدلالاً، وأما ما ذهبوا إليه من أن حديث (لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل)⁽¹¹⁵⁾ المراد به صوم القضاء والنذر، فقد رد عليهم الإمام الأمدي بأنه من التأويلات البعيدة، فالمتبادر إلى الفهم من لفظ الصوم إنما هو الصوم الأصلي المتخاطب به في اللغات، وهو الفرض والتطوع، دون ما وجوده عارض ووقوعه نادر، وهو القضاء والنذر، ولا يخفى أن إطلاق ما هو قوي في العموم وإرادة ما هو العارض البعيد النادر وإخراج الأصل الغالب منه إلغاز في القول، وناقش الشافعية والحنابلة المالكية فقالوا: وأما تعلقهم بعموم الخبر فمخصوص بما قاله ابن قدامة: (وحديثهم نخصه بحديثنا على أن حديثنا أصح من حديثهم)⁽¹¹⁶⁾، وأما قياسهم على الصلاة فلا يصح لمخالفة الفرض النفل، فالصلاة يخفف نفلها عن فرضها، فإنه لا يشترط في النفل القيام، ولا في صلاة السفر على الرحلة استقبال القبلة، فجاز أن يتفقا في النية، وليس كذلك الصيام، على أن نية الصيام لما جاز تقدمها جاز تأخرها وليس كذلك الصلاة⁽¹¹⁷⁾.

وبالنظر في الأقوال السابقة وأدلتها والاعتراضات عليها يتبين أن الراجح في هذه المسألة -والله تعالى أعلم- هو القول بوجوب تبييت النية من الليل في صوم الفرض أما صوم التطوع فيجوز إيقاع النية فيه نهاراً سواء كان قبل الزوال أو بعده، بشرط ألا يفعل ما ينافي بالصيام، وذلك لأن ظاهر حديث عائشة يدل على الجواز دون تقييد بالزوال، وتقييد حديثها فيه بُعد وتكلف ولأنه الظاهر من فعل الصحابة رضي الله عنهم، والشيخ ابن ميارة في ترجيحه لم يفرق بين صوم الفرض والتطوع، وقد التزم بهذا المشهور في المذهب المالكي، عملاً بالأحوط في العبادة، وأخذاً بظاهر النصوص دون مناقشة أدلة المذاهب الأخرى

¹⁰⁷ (المجموع شرح المذهب (6/ 292) المغني لابن قدامة (335/4) إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل، لعبد الرحمن بن عبد الله بن محمد الزبيراني تحقيق عمر بن محمد السبيل، جامعة أم القرى 1414هـ (216/1)

¹⁰⁸ (البحر الرائق (280/2) الحاوي الكبير (245/3) إتحاف أهل الإسلام بخصوصيات الصيام لأحمد بن حجر الهيتمي، حققه وعلق عليه محمود النواوي محمد الدبوي، مكتبة النهضة، مكة المكرمة، 1380هـ 1961م (74) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملة المكتبة الإسلامية (155/3) الممتع في شرح المقنع (253/2) كشاف القناع (166/2) الروض المربع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، المطبوع مع حاشية عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، الطبعة السادسة 1414هـ 1994م (382/3)، نصب الراية لأحاديث الهداية، لعبد الله بن يوسف الزيلعي، راجعه محمد بن يوسف البنوري دار الحديث، مصر 1357هـ (365/4)

¹⁰⁹ (نيل الأوطار (271، 274/4)

¹¹⁰ (السنن الكبرى للبيهقي، وفيه ضعف، باب ما جاء من التشديد في ترك الجماعة، حديث رقم (7421) (57/3)، نصب الراية (183/4).

¹¹¹ (بدائع الصنائع (86/2)

¹¹² (تبيين الحقائق (315/1)

¹¹³ (الحاوي الكبير للماوردي (401/3)

¹¹⁴ (المصدر السابق (401/3)

¹¹⁵ (سبق تخريجه

¹¹⁶ (المغني لابن قدامة (342/4)

¹¹⁷ (الحاوي الكبير للماوردي (253-247/3) المجموع شرح المذهب (301/6) المغني لابن قدامة (341/4)

المؤسسة على النظر المقاصدي، كرفع الحرج والتيسير، فترجيحه منضبط من جهة أصول المذهب، غير أنه أهمل النظر في قاعدة "المشقة تجلب التيسير" وحديث نية النفل نهاراً، فلم يوازن بين الأدلة ومآلاتها ومقاصد الشريعة.

المطلب الرابع: في حكم السواك في نهار رمضان:

اتفق العلماء على جواز استعمال السواك بما لا يتحلل للصائم قبل الزوال، ثم اختلفوا في استعماله للصائم بعد الزوال على ثلاثة أقوال: الأول: يجوز السواك للصائم كل النهار بما يتحلل، ويكره إذا كان بعود رطب وهذا القول هو مشهور مذهب مالك⁽¹¹⁸⁾، وهو ما اختاره الشيخ ميارة رحمه الله واستظهره، حيث قال حينما أورد مشهور مذهب مالك: {والمشهور أظهر لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)⁽¹¹⁹⁾} وذهب إلى هذا القول أيضاً أبو يوسف من الحنفية، القول الثاني: يجوز السواك كل النهار سواء كان بعود رطب أو يابس وهو مذهب الحنفية⁽¹²¹⁾، القول الثالث: يجوز استعمال السواك قبل الزوال ويكره بعده، وهو مذهب الحنابلة⁽¹²²⁾ والشافعية⁽¹²³⁾.

وقد استدل من رأى جواز الاستياك قبل الزوال وبعده -وهو المالكية والحنفية بما رواه الترمذي⁽¹²⁴⁾ من حديث عامر بن ربيعة قال: (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ما لا أحصي يتسوك وهو صائم) ووجه الدلالة أن النص مطلق، وليس فيه تقييد، ولا يجوز تقييده بزمان بالرأي، وبما رواه البيهقي⁽¹²⁵⁾ في سننه عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (خير خصال الصائم السواك).

أما من يرى كراهة السواك بالعود الرطب -وهو المالكية- فحجتهم خشية تحلله ووصوله إلى الجوف⁽¹²⁶⁾، وأما من يرى جواز السواك قبل الزوال وكراهته بعده -وهو الحنابلة والشافعية- فقد استدلوا بما رواه البيهقي⁽¹²⁷⁾ بسنده عن علي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي) ووجه الدلالة أن الحديث صرح بجواز الاستياك بالغداة أي: الصباح قبل الزوال، ونهى عن الاستياك في العشي أي بعد الزوال، وبما رواه الترمذي⁽¹²⁸⁾ في سننه من قوله صلى الله عليه وسلم: (لخوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك) ووجه الدلالة أن تلك الرائحة لا تنبعث إلا بعد المساء بعد خلو البطن من الطعام، وفي السواك إزالة لتلك الرائحة التي هي عند الله أطيب من ريح المسك، وقد ناقش الحنابلة والشافعية المالكية والحنفية فقالوا: أما استدلالهم بحديثي عامر بن ربيعة وعائشة فالحديثان محمولان على ما قبل الزوال أي: على حديث علي رضي الله عنه، وهما محمولان على حديث أبي هريرة: (لخوف فم الصائم) فوجب اختصاص الحكم به⁽¹²⁹⁾، وقد ناقش الحنفية والمالكية والشافعية فقالوا: أما استدلالهم بحديث علي فهو موقوف، وفي سنده كيسان، وهو قد ضعفه أهل الحديث فلا يحتج به وأما استدلالهم بحديث أبي هريرة (لخوف فم الصائم) فليس بصحيح من أن السواك يزيل أثر الخوف، بل إنما يزيل أثره الظاهر على السن من الاصفرار؛ وهذا لأن سببه خلو المعدة من الطعام، والسواك لا يفيد شغلها بطعام فيرتفع السبب⁽¹³⁰⁾، وقد رد الحنفية على القائلين بكراهة السواك بالرطب خشية تحلله ووصوله إلى الجوف بأن هذا الرأي لا معنى له؛ لأن الصائم يتمضمض بالماء فكيف يكره له استعمال الرطب وليس فيه من الماء قدر ما يبقى في فمه من البلل من أثر المضمضة⁽¹³¹⁾.

ومما سبق يتبين أن الراجح -والله تعالى أعلم- ما ذهب إليه القائلون بجواز السواك مطلقاً، قبل الزوال وبعده؛ وذلك لصحة الأحاديث الواردة فيه، وأن السواك بالعود اليابس والرطب سواء بشرط السلامة من تحلله إلى الجوف؛ وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارضة، وهو ما استظهره الشيخ ابن ميارة رحمه الله بنظر نقدي وموازنة دقيقة بين النصوص الشرعية، فقد قدم الدليل العام بقوله: "والمشهور أظهر لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة" على خصوص القول بالكراهة، موازناً بين المقاصد والعلل، محرراً مناط الحكم دون أن يكتفي بمجرد النقل، كما

¹¹⁸ (مواهب الجليل (442/2)

¹¹⁹ (صحيح مسلم باب السواك، حديث رقم (42-252) (220/1) سنن الترمذي باب السواك حديث رقم (23) (35/1) باب الرخصة في السواك

بالعشي للصائم حديث رقم (6) (64/1)

¹²⁰ (الدر الثمين والمورد المعين (332)

¹²¹ (تبيين الحقائق (332/1)

¹²² (كشف القناع (72/1)

¹²³ (الحاوي الكبير (467/3)

¹²⁴ (سنن الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في السواك للصائم، حديث رقم (725) (104/3) سنن أبي داود، كتاب الصوم باب ما جاء في

السواك للصائم حديث رقم (2361) (351/6)

¹²⁵ (سنن البيهقي الكبرى كتاب الصوم باب ما جاء في السواك للصائم، حديث رقم (8110) (272/4)

¹²⁶ (مواهب الجليل للحطاب (442/2)

¹²⁷ (سنن البيهقي الكبرى كتاب الصوم، باب من كره السواك بالعشي إذا كان صائماً، حديث رقم (8110) (274/4)

¹²⁸ (سنن الترمذي كتاب الصوم، باب ما جاء في فضل الصوم، حديث رقم (764) (136/3)

¹²⁹ (كشف القناع للبهوتي (72/1)

¹³⁰ (شرح فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت681هـ) دار الفكر، بيروت (2/349)

¹³¹ (تبيين الحقائق (331-332/1)

أن عبارته "والمشهور أظهر" تدل على قوة تحليله الفقهي واجتهاده النسبي، مع انتمائه المذهبي، فقد جمع فيه بين الأدلة والمقاصد الشرعية، والمذهب المالكي والاجتهاد الخاص.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على الرحمة المهداة من رب العالمين للخلق أجمعين، سيدنا ونبينا محمد، وعلى آله وصحبه شمس الهداية والدين وعلى من اقتفى أثرهم واهتدى بهديهم ودعا بدعوتهم إلى يوم الدين أما بعد، فهذا ما يسر الله لي جمعه وكتابته في ترجيحات الشيخ ميارة الفقهية في كتاب الصوم من خلال كتابه الدر الثمين والمورد المعين، الذي قد أسهم به في إثراء المكتبة الإسلامية، وخدم به طلاب العلم، بما حواه من علم غزير، وحسن في العرض والترتيب، حتى استحق به الريادة في فنه.

ولقد وجدته من خلال البحث في فقهه -كما نعتة العلماء الكبار- أنه إمام مجتهد، له رأيه المستقل يأخذ بما يؤدّي به اجتهاده إليه، من خلال نصوص الكتاب والسنة، ولم يخالف في ذلك إجماعاً ولم يتعصب لمذهبه، وقد جمع بين منهجي المدرسة المالكية والنظر المقاصدي، موازناً بين مشهور المذهب والاجتهاد المنضبط، مع قدر من النقد المتزن وتحرير المسائل الاجتهادية، وقد أعمل النظر العقلي المقاصدي بين فقه الرواية والدراية في المدرسة المالكية المغربية، فترجيحه في مسألة رؤية الهلال بناء على قاعدة الأخذ بالأحوط وموافقة الجماعة، وفي مسألة تبييت النية على الأخذ بالأحوط وظاهر النصوص الشرعية، وفي مسألة السواك على التيسير ورفع الحرج وتقديم النص العام على تخصيص القول بالكرهية.

وختاماً أوصي طلاب العلم والباحثين إلى تتبّع ترجيحاته في بقية الأبواب الأخرى من كتابه الدر الثمين ودراستها دراسة فقهية مقارنة؛ لتتبين طريقته في التأصيل والاستنباط ومنهجيته في الترجيح بين الأقوال الفقهية؛ كما أوصي بتحقيق مؤلفاته المخطوطة تحقيقاً علمياً دقيقاً، ومقارنة منهجه وترجيحاته بمنهج فقهاء المذهب وترجيحاتهم، كابين عرفة والحطاب والخرشي؛ لتعم الفائدة ولتكون إضافة مميزة للمكتبة الإسلامية.

وصلّى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

ثبت المصادر والمراجع:

- (1) إتحاف أهل الإسلام بخصوصيات الصيام لأحمد بن حجر الهيتمي، حققه وعلق عليه محمود النواوي محمد الدبوي، مكتبة النهضة، مكة المكرمة، 1380 هـ - 1961 م
- (2) الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري القرطبي (ت463هـ) تحقيق سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان 2000 م.
- (3) إسعاف المبطأ برجال الموطأ، لعبدالرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1389 هـ - 1992 م .
- (4) الإصابة في تمييز الصحابة، لأحمد بن حجر العسقلاني، راجعه محمد علي البجاوي، دار الجيل بيروت 1412 هـ - 1992 م.
- (5) الإعلام لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين-بيروت، الطبعة الثامنة 1989 م .
- (6) الإفصاح عن معاني الصحاح في الفقه على المذاهب الأربعة، لعون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة، تحقيق محمد بن حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى 1417 هـ - 1996 م
- (7) الإقناع في الفقه الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، دار الكتب العلمية-بيروت، 1398 هـ - 1978 م.
- (8) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى، دار المعرفة بيروت-لبنان.
- (9) إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل، لعبدالرحمن بن عبدالله بن محمد الزريراني تحقيق عمر بن محمد السيّيل، جامعة أم القرى 1414 هـ.
- (10) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تأليف الإمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي الأندلسي، المتوفى سنة 595 هـ، تحقيق وتعليق ودراسة الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل عبدالموجود، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان.
- (11) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الثانية 1394 هـ - 1974 م .
- (12) التاريخ الكبير لمحمد بن إسماعيل البخاري، راجعه السيد هاشم الندوي، دار الفكر-بيروت 1986 م.

- 13) تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي الزيلعي، وبهامشه حاشية شهاب الدين أحمد الشلبي، دار المعرفة، بيروت-الطبعة الثانية.
- 14) تفسير آيات الأحكام لمحمد علي السائيس، المكتبة العصرية للطباعة والنشر تاريخ النشر 2002/10/1م.
- 15) النقاط الدرر ومستفاد المواعظ والعبر من أخبار وأعيان المائة الحادية عشر والثانية عشر لمحمد بن الطيب القادري (ت1187هـ) تحقيق هاشم علوي القاسمي دار الافاق الجديدة-بيروت الطبعة الأولى 1403هـ 1983م.
- 16) تقريب التهذيب، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، راجعه محمد عوّامه دار الرشيد-سوريا 1406هـ - 1986م .
- 17) التلّفين في الفقه المالكي، عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي أبو محمد (ت362هـ) تحقيق محمد ثالث سعيد الغاني، المكتبة التجارية، مكة المكرمة 1415هـ.
- 18) التمام لما صح في الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام والمختار من الوجهين عن أصحابه لمحمد بن محمد بن الفراء، تحقيق د. عبدالله محمد الطيار ود. عبدالعزيز بن محمد بن عبدالله، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى 1414هـ 1994م.
- 19) تهذيب الآثار لمحمد بن جرير الطبري، تحقيق الدكتور ناصر بن سعد الرشيد مطبعة الصفا مكة المكرمة 1404هـ.
- 20) الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي دار الشعب-القاهرة.
- 21) الجرح والتعديل، لعبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي، دار إحياء التراث العربي بيروت.
- 22) حاشية منحة الخالق على البحر الرائق، لمحمد أمين المشهور بابن عابدين المطبوعة مع البحر الرائق، دار المعرفة-بيروت، الطبعة الثالثة 1413هـ 1993م.
- 23) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي تحقيق علي محمد معوض، وعادل أحمد عبدالموجود دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى 1414هـ 1994م.
- 24) الحياة الفكرية بالمغرب في عهد السعديين، للدكتور محمد حجّي مطبعة فضالة المملكة المغربية 1397هـ 1977م.
- 25) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، لمحمد المجي، دار صادر، بيروت.
- 26) الدر الثمين والمورد المعين، شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين لابن عاشر تأليف العلامة الشيخ محمد بن أحمد ميارة المالكي، وبهامشه شرح خطط السداد والرشد على نظم مقدمة ابن رشد للعلامة التتائي المالكي، الدار البيضاء المغرب.
- 27) دليل مؤرخ المغرب الأقصى، تأليف عبدالسلام بن عبدالقادر بن سودة المري ويليّه ذيل دليل مؤرخ المغرب الأقصى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت الطبعة الأولى 1418هـ 1997م.
- 28) الروض المبهج في شرح تكميل المنهج في القواعد والضوابط الفقهية المالكية للإمام أبي عبدالله محمد بن أحمد الشهير بميّاارة الفاسي المالكي (ت1072هـ) دراسة وتحقيق د. محند أوديرمشنان، تقديم فضيلة الشيخ محمد الطاهر آيت علجت، دار ابن حزم، بيروت لبنان، الطبعة الأولى 1432هـ 2011م.
- 29) الروض المربع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، المطبوع مع حاشية عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، الطبعة السادسة 1414هـ 1994م.
- 30) زهرة الآس في بيوتات أهل فاس، للشيخ عبدالكبير الكتاني (ت1350هـ) ويليّه تحفة الأكياس ومفاكهة الجلاس لمحمد بن عبدالكبير الكتاني (ت1362هـ) تحقيق الدكتور علي بن المنتصر الكتاني، منشورات مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء المغرب، الطبعة الأولى 1422هـ 2002م.
- 31) سلوة الأنفاس ومحادث الأكياس بمن أقرب من العلماء والصلحاء بفاس تأليف شيخ الإسلام الشريف أبي عبدالله محمد بن جعفر بن إدريس الكتاني (ت1345هـ) تحقيق عبدالله الكامل الكتاني وحمزة بن محمد الطيب الكتاني ومحمد بن حمزة بن علي الكتاني، دار الثقافة للنشر والتوزيع الدار البيضاء المملكة المغربية، الطبعة الأولى 1425هـ 2004م.
- 32) سنن ابن ماجه لمحمد بن زيد القزويني بشرح الإمام أبي الحسن السندي، حققه الشيخ خليل مأمون شيجا، دار المعرفة-بيروت، الطبعة الأولى 1416هـ 1996م.
- 33) سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، إعداد وتعليق عزت عبيد الدعاس، وعادل السيد، دار الحديث-سوريا، الطبعة الأولى 1394هـ 1974م.
- 34) سنن البهيقي الكبرى لأبي بكر أحمد بن الحسين البهيقي، راجعه محمد عبدالقادر عطا دار الكتب العلمية، بيروت 1414هـ 1994م.
- 35) سنن الترمذي المطبوع مع تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذي للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، دار الفكر-بيروت.

- (36) سنن الدارقطني لعلي بن عمر أبي الحسن الدارقطني، راجعه عبد الله هاشم يمانى دار المعرفة، بيروت 1386 هـ 1966 م.
- (37) السنن الكبرى لأحمد بن شعيب النسائي، راجعه د. عبدالغفار البنداري وسيد كسوري حسن دار الكتب العلمية، بيروت 1411 هـ 1991 م.
- (38) سنن النسائي المسمى بالمجتبى، شرح جلال الدين السيوطي، وحاشية الإمام السندي، توثيق صدقي جميل العطار، دار الفكر، بيروت 1415 هـ 1995 م.
- (39) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد مخلوف، دار الكتاب العربي بيروت، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى 1349 هـ المطبعة السلفية ومكتبتها.
- (40) شرح الخرشي على مختصر خليل، وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي دار صادر، بيروت.
- (41) الشرح الكبير على متن المقنع لأبي الفرج عبدالرحمن بن أبي عمر بن محمد بن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي، بيروت 1392 هـ 1972 م.
- (42) شرح فتح القدير لكamal الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي (ت 681 هـ) دار الفكر، بيروت.
- (43) شرح منتهي الإرادات، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب بيروت، الطبعة الأولى 1414 هـ 1993 م.
- (44) صحيح ابن حبان لمحمد التميمي البستني، راجعه شعيب الأرنؤوط مؤسسة الرسالة بيروت 1414 هـ 1983 م.
- (45) صحيح ابن خزيمة، لمحمد بن اسحاق بن خزيمة، راجعه الدكتور محمد مصطفى الأعظمي المكتب الإسلامي، بيروت 1390 هـ 1970 م.
- (46) صحيح البخاري للإمام أبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري، المطبوع مع فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1410 هـ 1989 م.
- (47) صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المطبوع مع شرح النووي على مسلم، لأبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي، حققه محمد فؤاد عبدالباقي دار العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1415 هـ 1995 م.
- (48) طبقات الحضيكي لمحمد بن أحمد الحضيكي (ت 1189 هـ) تحقيق أحمد بومزكو مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المملكة المغربية، الطبعة الأولى 1427 هـ 2006 م.
- (49) الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد بن منيع الهاشمي البصري المعروف بابن سعد (ت 230 هـ) تحقيق محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى 1410 هـ 1990 م.
- (50) طبقات خليفة، لخليفة بن خياط الليثي العصفري، راجعه الدكتور أكرم ضياء العمري، دار طيبة، الرياض، 1402 هـ 1982 م.
- (51) العرف الناصر في شرح وأدلة فقه متن ابن عاشر في الفقه المالكي، تأليف المختار بن العربي مؤمن الجزائري ثم الشنقيطي، تقرّظ الشيخ محمد بن محفوظ بن المختار فال التقنيتي، والشيخ محمد الحسن ولد الددو الشنقيطي، والشيخ سلمان العودة، والشيخ محمد حامد الشنقيطي دار ابن حزم، بيروت، لبنان 1425 هـ 2004 م.
- (52) فتح العزيز شرح الوجيز، لأبي القاسم عبدالكريم بن محمد الراجعي، المطبوع مع المجموع شرح المذهب، لأبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت.
- (53) الفروع، لأبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق أبي الزهراء حازم القاضي دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى 1418 هـ 1997 م.
- (54) الفقه الإسلامي وأدلته، لوهبة الزحيلي، دار الفكر، سورية، دمشق.
- (55) الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، للشيخ محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي (1376 هـ) اعتنى به هيثم خليفة طعيمة، المكتبة العصرية صيدا، بيروت، الطبعة الأولى 1427 هـ 2006 م.
- (56) فهرس الفهارس والإثبات ومعجم المعاجم والمشیخات والمسلسلات، تأليف عبدالحی بن عبدالکبیر الکتانی، تحقيق الدكتور إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي 1406 هـ 1986 م.
- (57) الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، لمحمد بن أحمد الذهبي، راجعه محمد عوّام، دار القبلة للثقافة الإسلامية جدة، 1413 هـ 1992 م.
- (58) الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري تحقيق محمد بن محمد أحمد ولد ماديد الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض المملكة العربية السعودية 1400 هـ 1980 م.
- (59) كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، مطبعة الحكومة بمكة 1394 هـ.
- (60) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، لعلاء الدين علي بن حسام الدين المقتي الهندي البرهان فوري (ت 975 هـ) تحقيق بكري حيان، وصفوت السقا، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة 1981 م.

- (61) لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي، دار صادر، بيروت.
- (62) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، لعبدالله بن الشيخ محمد بن سليمان، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- (63) المجموع شرح المذهب، لأبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت.
- (64) المحلى لأبي محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري، تحقيق أحمد بن محمد شاكر دار التراث، القاهرة.
- (65) المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس، برواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم العتقي، دار صادر، بيروت.
- (66) مسند إسحاق بن راهويه لإسحاق بن إبراهيم بن راهوية، راجعه د. عبدالغفور بن عبدالحق البلوشي، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة 1412هـ 1991م.
- (67) مسند الشافعي، لمحمد بن أدريس الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت.
- (68) المسند للإمام حنبل الشيباني، مؤسسة قرطبة، مصر، مصورة عن الطبعة الميمنية.
- (69) مشاهير علماء الأمصار لمحمد بن حبان التميمي البستي، دار الكتب العلمية بيروت 1959م.
- (70) المصنف لأبي بكر عبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي منشورات المجلس العلمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى 1392هـ 1972م.
- (71) المعجم الكبير للطبراني، لسليمان بن أحمد أيوب الطبراني، راجعه محمد شكور المكتب الإسلامي، بيروت 1405هـ 1985م.
- (72) معجم المؤلفين، لعمر رضا كحالة، اعتنى به مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة مؤسسة الرسالة بيروت الطبعة الأولى 1414هـ 1993م.
- (73) المغني لموفق الدين أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي تحقيق الدكتور عبدالله بن عبدالمحسن التركي والدكتور عبدالفتاح محمد الحلو دار هجر للطباعة، الطبعة الثانية 1412هـ 1992م.
- (74) الممتع في شرح المقنع، لزين الدين المنجا التنوخي الحنبلي، تحقيق عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، دار خضر للطباعة، بيروت، الطبعة الأولى 1418هـ 1997م.

Compliance with ethical standards

Disclosure of conflict of interest

The authors declare that they have no conflict of interest.

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of JLABW and/or the editor(s). JLABW and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.